



هيئة تنظيم النقل البري
LAND TRANSPORT REGULATORY COMMISSION



دليل خدمات المُراجعين هيئة تنظيم النقل البري

إعداد
فريق معيار العمليات



حضرة صاحب الجلالة
الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم



**حضرة صاحب السمو الملكي ولي العهد
الأمير الحسين بن عبد الله الثاني المعظم**

الفهرست

رقم الصفحة	الموضوع
٤	الفهرست.
٦	الإطار العام لميثاق تقديم الخدمات.
٦	واجبات مقدم الخدمة.
٦	واجبات مُتلقي الخدمة.
٧	المقدمة.
٨	نبذة عامة عن هيئة تنظيم النقل البري.
٨	مهام هيئة تنظيم النقل البري.
٩	الرؤية.
٩	الرسالة.
٩	القيم الجوهرية.
١٠	الهيكل التنظيمي.
١١	المصطلحات العامة.
١١	أولاً: نقل الركاب.
١٣	ثانياً: نقل البضائع.
١٤	الخدمات التي تُقدمها هيئة تنظيم النقل البري.
١٥	أولاً: خدمات نقل الركاب.
١٥	١. خدمة تبادل الخطوط بين المركبات.
١٥	٢. خدمة نقل ملكية هياكل مركبات.
١٦	٣. خدمة الاستبدال التحديثي للمركبات.
١٦	٤. خدمة نقل ملكية ترخيص مُزاولة خدمات نقل الركاب.
١٧	٥. خدمة نقل موقع.
١٧	٦. خدمة منح تصاريح وسانط نقل الركاب لأول مرة استناداً لدعوة تشغيل.
١٨	٧. خدمة تجديد تصاريح وسانط نقل الركاب.
١٨	٨. خدمة منح أو تجديد التصاريح المؤقتة.
١٩	٩. خدمة منح الموافقة المبدئية للحصول على ترخيص لمزاولة أعمال تأجير الحافلات.
٢٠	١٠. خدمة تجديد ترخيص مُزاولة أعمال تأجير الحافلات.
٢٠	١١. خدمة منح الموافقة المبدئية للحصول على ترخيص لمزاولة أعمال مكاتب التأجير.
٢١	١٢. خدمة تجديد مُزاولة أعمال مكاتب التأجير.
٢٢	١٣. خدمة دمج مكاتب التاكسي العادي (باستثناء مكاتب تكسي الاستثمار).
٢٢	١٤. خدمة تجديد ترخيص مُزاولة أعمال مكاتب التاكسي العادي والفندقي والمعابر والمطار.
٢٣	١٥. خدمة منح الموافقة المبدئية للحصول على ترخيص لمزاولة أعمال خدمة السيارات الفخمة (الليموزين).
٢٤	١٦. خدمة تجديد ترخيص مُزاولة أعمال مكاتب السيارات الفخمة (الليموزين).
٢٤	١٧. خدمة تجديد ترخيص مُزاولة أعمال مكاتب تنظيم الأنشطة الخاصة بمرافق النقل العام (موقوف).
٢٥	١٨. خدمة تجديد ترخيص مُزاولة أعمال إدارة مكاتب السفريات الخارجية.
٢٦	١٩. خدمة منح الموافقة المبدئية للحصول على ترخيص مُزاولة أعمال خدمات النقل العام بين المملكة والدول الأخرى.
٢٦	٢٠. خدمة تجديد ترخيص مُزاولة أعمال خدمات النقل العام بين المملكة والدول الأخرى.
٢٧	٢١. خدمة منح الموافقة المبدئية للحصول على ترخيص لمزاولة أعمال النقل المُنتظم.
٢٨	٢٢. خدمة تجديد ترخيص مُزاولة أعمال النقل على خطوط نقل الركاب لشركات الاستثمار.
٢٨	٢٣. خدمة منح الموافقة على تسجيل واستخدام الحافلات بالصفة الخصوصية.
٢٩	٢٤. خدمة تجديد ترخيص استخدام الحافلات بالصفة الخصوصية.
٣٠	٢٥. خدمة شطب واستبدال الحافلات المُستخدمة بالصفة الخصوصية.
٣٠	٢٦. خدمة منح التصاريح المؤقتة للحافلات الأجنبية.
٣١	٢٧. خدمة نقل ملكية وسانط نقل الركاب.
	ثانياً: خدمات نقل البضائع.
٣٢	١. خدمة منح الموافقة المبدئية للحصول على ترخيص لمزاولة أعمال النقل الثقيل للبضائع على الطرق.
٣٢	٢. خدمة تجديد ترخيص مُزاولة أعمال النقل الثقيل للبضائع على الطرق.
٣٣	٣. خدمة منح الموافقة المبدئية للحصول على ترخيص لمزاولة أعمال وُسطاء الشحن على الطرق.
٣٣	٤. خدمة تجديد ترخيص مُزاولة أعمال وُسطاء الشحن على الطرق.
٣٤	٥. خدمة منح الموافقة على فتح فروع لمزاولة أعمال النقل الثقيل للبضائع؛ ع أو وُسطاء الشحن على الطرق.

٣٤	٦. خدمة إصدار رخصة بدل فاقد أو تالف أو تعديل في بيانات رخصة الناقل أو وسيط الشحن.
٣٥	٧. خدمة فك الحجز عن مركبات النقل الثقيل للبضائع على الطرق لغايات نقل الملكية أو تغيير صفة الاستخدام.
٣٥	٨. خدمة منح الموافقة على تعزيز أسطول مركبات النقل الثقيل للبضائع على الطرق.
٣٦	٩. خدمة فك الحجز عن المركبات المملوكة للشركة وغير المحجوزة على الأسطول.
٣٦	١٠. خدمة منح التصاريح لدخول البضائع ذات المنشأ الأجنبي من أراضي السلطة الفلسطينية (عن طريق جسر الملك حسين).
٣٧	١١. خدمة منح تصاريح النقل الدولي للمركبات الأردنية المتوجهة إلى دول أوروبا.
٣٧	١٢. خدمة منح تصاريح الدخول للمركبات الأجنبية الفارغة إلى المملكة للتحميل وفقاً للاتفاقيات المبرمة.
٣٧	١٣. خدمة منح تصاريح الدخول للمركبات الأجنبية المحملة إلى المملكة من دولة لا تحمل جنسيتها وفقاً للاتفاقيات المبرمة.
٣٨	١٤. خدمة منح تصاريح تحميل المركبات الأجنبية من المملكة إلى دول لا تحمل جنسيتها وفقاً للاتفاقيات المبرمة.
٤١	١٥. خدمة الاستبدال التحديتي للزؤوس القاطرة.

الإطار العام لميثاق تقديم الخدمات الحكومية

(ويترتب على الحكومة كذلك دور حيوي في الارتقاء بنوعية الخدمات العامة المقدمة وترسيخ مؤسسية العمل العام، وإثراء السياسات الحكومية وضمان استقرارها وفق رؤية واضحة المعالم، وخطة عمل محددة تُعالج مختلف التحديات).

كتاب التكليف السامي لجلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

(ولا بُد أيضاً من الاستمرار في تحسين مستوى الخدمات المقدمة للمواطن، ووضع خطة شاملة لإحداث نقلة نوعية في مستوى الخدمات وضمان تقديمها بسهولة وفاعلية).

كتاب التكليف السامي لجلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

هيئة تنظيم النقل البري

LAND TRANSPORT REGULATORY COMMISSION



واجبات مُقدم الخدمة

- احترام حقوق ومصالح مُتلقي الخدمة دون استثناء والتعامل معهم باحترام ولباقة وكياسة وحيادية وتجرد وموضوعية دون تمييز على أساس العرق أو النوع الاجتماعي أو المعتقدات الدينية أو السياسية أو الوضع الاجتماعي أو السن أو أي شكل من أشكال التمييز.
- التعامل مع الوثائق والمعلومات الشخصية المتعلقة بالأفراد الذين يتعامل معهم بسرية تامة وفقاً للتشريعات النافذة وعدم استغلال هذه المعلومات لغايات شخصية.
- السعي إلى إكتساب ثقة مُتلقي الخدمة وإنجاز المعاملات بالسرعة والدقة المطلوبة والإجابة على استفسارات وشكاوى مُتلقي الخدمة بمهنية وموضوعية.
- توفير المعلومات اللازمة لمُتلقي الخدمة والمتعلقة بأعمال ونشاطات الهيئة ضمن صلاحياته المنوطة به بدقة وسرعة دون تراخ أو تضليل وفقاً للتشريعات النافذة والقيام بإرشادهم إلى كيفية تقديم المُعاملان ومنها آلية تقديم الشكاوى والإقتراحات وضمان مشاركتهم في تطوير الخدمات.
- تطبيق التشريعات النافذة لدى الهيئة على المُعاملات المقدمة لديه حسب الأصول بما يُحقق الغاية المطلوبة منها والمصلحة العامة وبما تنعكس إيجاباً على الخدمة المقدمة والمطلوبة.
- انجاز المُعاملات المقدمة لديه ومتابعتها ابتداءً وإنتهاءً وُصولاً لقرار مناسب بِخُصوصها.

هيئة تنظيم النقل البري

LAND TRANSPORT REGULATORY COMMISSION



واجبات مُتلقي الخدمة

- تقدير جهود مُقدمي الخدمة من خلال الاحترام المُتبادل.
- الالتزام بالتعليمات والإجراءات المتعلقة بتقديم الخدمة وأماكن تقديمها وعدم تجاوز حقوق الغير.
- توفير كافة الوثائق الثبوتية اللازمة للحصول على الخدمة بشكل أفضل وفي الوقت المُحدد.
- الرد على جميع استفسارات موظفي الدائرة لضمان الحصول على الخدمة بكفاءة وفي الوقت المُحدد.
- إبلاغ مُقدمي الخدمة بأسرع وقت مُمكن في حال وجود خطأ أو تعديل في البيانات للحصول على الخدمة بشكل أفضل.
- استخدام وسائل الإتصال المُختلفة المُعلن عنها في حال وجود ملاحظات أو شكاوى أو استفسارات وذلك للحصول على الخدمة بشكل أفضل وفي الوقت المُحدد.

هيئة تنظيم النقل البري

LAND TRANSPORT REGULATORY COMMISSION



المقدمة

يُعتبر عمل المؤسسات الحكومية في أغلب بلدان العالم عمل خدمي دون السعي وراء تحقيق أية منافع ربحية وبالتالي يهدف لتقديم الخدمة بأفضل السبل لمتلقي الخدمة، وحيث أن هيئة تنظيم النقل البري مؤسسة حكومية وهي جزء لا يتجزأ من منظومة المؤسسات الحكومية الأردنية التي أنشئت لتقديم الخدمات لجميع المواطنين في كافة محافظات المملكة الأردنية الهاشمية فلا بد عليها أن تضع الأطر الصحيحة والسليمة لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها ولتقديم أفضل الخدمات لمتلقي الخدمة.

وقد عملت الهيئة منذ إنشائها على إيجاد الأطر الصحيحة والسليمة التي تُقدم من خلالها أفضل الخدمات ولهذه الغاية فقد تم إعداد دليل للخدمات التي تُقدمها الهيئة لتسهيل العمل لدى موظفي الهيئة هذا من جهة ومن جهة أخرى لكي يحصل متلقي الخدمة على خدمة سريعة وصحيحة وبوقت قليل بهدف إطلاع كافة شرائح المجتمع الأردني على الخدمات التي تُقدمها الهيئة، كما أن إعداد الهيئة لدليل الخدمات يُبرز صورة تنظيم العمل الإداري المُتميز لدى العاملين في الهيئة.

واستمراراً لنهج التحسين والتطوير المُستمرين فقد اجتهد فريق معيار العمليات بإعداد هذا الدليل بنُسخته الجديدة وما يحتويه من خدمات رئيسية في كافة مكاتب الهيئة في محافظات الهيئة ليتسنى لمتلقي الخدمة الإطلاع على إجراءات تقديمها من حيث الوثائق المطلوبة ووقت إنجاز الخدمة لتقديم الأفضل والحرص التام ليكون هذا الدليل متوافقاً ومنسجماً مع التشريعات النافذة لدى الهيئة والتي تكفل للموظف تقديم الخدمة بكل يسر وسهولة وتكفل لمتلقي الخدمة الحصول على الخدمة المطلوبة بالسرعة والشفافية والدقة المُتناهية.

عزيزنا متلقي الخدمة نحن نفتخر بخدمتنا لك فكن أنت الداعم لنا حتى نكون شركاء بامتياز في تحقيق المصلحة العامة المشتركة بيننا للوصول إلى مستقبل زاهر للأجيال القادمة بعون الله ونحن لا ننتظر منكم سوا الدعم والتوجيه فلا شكركم على واجب.

والحمد لله رب العالمين

نبذة عامة عن هيئة تنظيم النقل البري

تم إنشاء هيئة تنظيم قطاع النقل العام بتاريخ (٢٠٠١/١١/١٦) والتي كانت تُعنى فقط بنقل الركاب استناداً لأحكام قانون النقل العام للركاب الساري في وقته، وفي العام (٢٠١١) صدر قانون جديد يُعطي الهيئة نشاطات وصلاحيات أكبر مما كانت عليه تتعلق بكافة أنماط النقل البري في المملكة لتحل بموجب هذا القانون عبارة (هيئة تنظيم النقل البري) بدلاً من هيئة تنظيم قطاع النقل العام للركاب وقد تمت المصادقة على قانون النقل الجديد في الربع الثاني من العام (٢٠١٧) تحت مُسمى قانون تنظيم نقل الركاب رقم (١٩) لسنة (٢٠١٧) المنشور على الصفحة رقم (٣٤١٤) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٤٦٠) بتاريخ (٢٠١٧/٥/١٦).

نصت المادة (٤) من قانون هيئة تنظيم النقل البري رقم (٤) لسنة (٢٠١١) على ما يلي:

المادة (٤):

أ. تنشأ في المملكة هيئة تُسمى (هيئة تنظيم النقل البري) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها بما في ذلك إبرام العقود وقبول الهبات والتبرعات ولها حق التقاضي وأن تُنصب عنها في الإجراءات القضائية وكيل عام إدارة قضايا الدولة أو أي مُحام آخر توكله لهذه الغاية.
ب. يكون مقر الهيئة في عمان ولها إنشاء فروع أو فتح مكاتب في أي مكان داخل المملكة.

مهام هيئة تنظيم النقل البري

ونصت أيضاً المادة (٥) من (إضافة) قانون هيئة تنظيم النقل البري رقم (٤) لسنة (٢٠١١) على ما يلي:

المادة (٥):

أ. تنفيذ السياسة العامة للنقل البري.
ب. العمل على تلبية الطلب على خدمات النقل البري وتأمينها بالمستوى الجيد والكلفة المُلائمة.
ج. تخطيط شبكة خدمات النقل البري ومرافقها ومساراتها.
د. وضع الخطط اللازمة لإنشاء مرافق النقل البري وتشغيلها وتنفيذها.
هـ. تحديد مواقع مرافق النقل البري بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وإدارتها والإشراف على خدماتها.
و. التنسيق مع الجهات المختصة في وضع خطط إنشاء الطرق وبرامج صيانتها في المملكة وتقديم توصياتها بهذا الشأن بما يُحقق المصلحة العامة للمُستفيدين.
ز. وضع إجراءات الوقاية من حوادث النقل البري وتطويرها حسب المُتطلبات العالمية بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

الرؤية

نقل بري فعال، مُتطور، وآمن يُساهم في النمو الاقتصادي والاستقرار البيئي ويحافظ على الدور الإقليمي والموقع الإستراتيجي للأردن.


الرسالة

تخطيط وتنظيم وتطوير نظام نقل بري مُتكامل، اقتصادي ومُنافس يُوَكِّب خطط التنمية الشاملة ويتوافق مع أفضل المعايير الدولية.

القيم الجوهرية

١. التميز في تقديم الخدمة.
٢. الشفافية في التعامل.
٣. دقة المعلومة.
٤. حماية حقوق المُشغل والراكب.
٥. تشجيع المنافسة الإيجابية.
٦. مُحاسبة الأداء.
٧. تكافؤ الفرص.
٨. تحقيق العدالة.

الهيكل التنظيمي



المصطلحات العامة

أولاً: نقل الركاب.

الوزارة.	وزارة النقل.
الوزير.	وزير النقل.
الهيئة.	هيئة تنظيم النقل البري.
المجلس.	مجلس إدارة هيئة تنظيم النقل البري.
المدير العام.	مدير عام الهيئة.
نقل الركاب.	النقل بجميع الوسائط على الطرق بما في ذلك خدمات نقل الركاب وفق الطلب وخدمات نقل الركاب المنتظم وخدمات النقل الخاص للركاب.
خدمات نقل الركاب.	الخدمات المتعلقة بنقل الركاب وأمتعتهم الشخصية أو إدارة وتشغيل وسائط ومرافق نقل الركاب أو أنظمة تحصيل الأجور والمعلومات للركاب أو أي خدمات أخرى ذات علاقة بنقل الركاب.
خدمات نقل الركاب وفق الطلب.	نقل الركاب وفق طلبهم دون التقيد بمسارات وتوقيت محدد وبأجور محددة أو متفق عليها.
النقل السياحي المتخصص.	نقل أفراد أو مجموعات سياحية براً إلى الأماكن السياحية بما في ذلك الأماكن الأثرية والدينية للأغراض السياحية داخل المملكة وخارجها.
مرافق النقل العام.	محطات انطلاق وسائط نقل الركاب ووصولها والمواقف على مسارات الخطوط وأي تجهيزات ومنشآت تتعلق بنقل الركاب بها.
وسائط نقل الركاب.	المركبات والآليات المحركة والمتحركة التي تستخدم في نقل الركاب.
الحافلة.	المركبة المصممة لنقل ما يزيد على تسعة أشخاص بمن فيهم السائق.
المركبة السياحية.	المركبة المرخصة لاستخدامها في أعمال النقل السياحي المتخصص.
الجهة المختصة.	أمانة عمان الكبرى أو بلديات مراكز المحافظات أو أي سلطة محلية أو أي جهة أخرى يتم تفويضها من الهيئة للقيام بتنظيم نقل الركاب وفقاً لأحكام قانون هيئة تنظيم النقل البري أو هذا القانون.
الترخيص.	الموافقة التي تمنحها الهيئة أو الجهة المختصة للمرخص له لتقديم خدمات نقل الركاب وفقاً لأحكام هذا القانون.
التصريح.	الموافقة التي تمنحها الهيئة أو الجهة المختصة لوسائط نقل الركاب لتقديم خدمات نقل الركاب وفقاً لأحكام هذا القانون.
المرخص له.	الشخص الطبيعي أو المعنوي المسجل لدى الهيئة والحاصل على الترخيص وفقاً لأحكام هذا القانون.
الأجر.	البديل الذي يدفعه الراكب لقاء استخدامه وسائط نقل الركاب من نقطة الصعود إلى نقطة النزول.
عقد التشغيل.	العقد الذي يتم إبرامه ما بين المرخص له والهيئة أو الجهة المختصة من أجل تقديم أي من خدمات نقل الركاب ضمن الحدود الإدارية لذات الجهة المختصة.
الخط.	منطقة انطلاق ومنطقة الوصول المعتمدة لوسائط نقل الركاب.
المسار.	الوجهة المحددة مسبقاً من الهيئة أو الجهة المختصة التي تسلكها واسطة نقل الركاب بين منطقتي الانطلاق والوصول بما في ذلك محطات التوقف للتحميل والتنزيل.
ساعات الذروة.	الساعات التي يتواجد فيها أكبر عدد من المستخدمين على مسارات الخطوط في مراكز الانطلاق و/أو نقاط التحميل والتنزيل على الخطوط.
التعزيز.	زيادة أعداد الوسائط العاملة على خط معين لتغطية زيادة طلب الخدمة على هذه الخطوط خلافاً للعقد المبرم مع الهيئة.
وكيل النقل الدولي.	المفوض عن المرخص له في الدولة الأخرى بإدارة أعماله فيها.
الراكب/إضافة.	الشخص الذي يستخدم أياً من وسائط نقل الركاب.
الخط الرئيسي.	الخطوط التي تربط مراكز المحافظات بعضها ببعض أو بين مدينة في محافظة ومدينة في محافظة أخرى شريطة أن تزيد المسافة على (٢٥ كم).
الخط الدولي.	الخطوط التي تربط أي نقطة انطلاق في المملكة بالدول الأخرى.
الخط الداخلي.	الخطوط التي تربط أحياء المدينة بعضها ببعض.
الخط الثانوي (الفرعي).	الخطوط العاملة داخل المحافظة أو من مدينة في محافظة إلى مدينة في محافظة أخرى على أن لا تزيد المسافة على (٢٥ كم).
السيارة الصغيرة.	السيارة المصممة لنقل ما لا يزيد على تسعة أشخاص بما فيهم السائق.
خدمة سيارة الأجرة.	الخدمة المقدمة بواسطة سيارات الركوب الصغيرة العمومية لخدمة الركاب وفق رغباتهم وضمن نطاق الخدمة المحددة في التصريح.
خدمات نقل الركاب المنتظم.	نقل الركاب بمسارات وأجور محددة وبرحلات منتظمة وبمواعيد معلن عنها.
خدمات النقل الخاص.	نقل العاملين أو الطلاب أو المنتسبين لدى الأشخاص المعنويين بوسائط نقل الركاب المسجلة باسمها من مكان إقامتهم إلى مقر الأشخاص المعنويين أو العكس واستخدامها للغايات التي تم ترخيصها لممارستها فقط داخل حدود المملكة دون التقيد بمسارات وتوقيت محدد.
الحافلة المتوسطة.	الحافلة التي يزيد عدد مقاعدها على (٩) مقاعد بما فيها مقعد السائق ولا يتجاوز (٣٠) مقعداً بما في ذلك مقعد السائق.
الحافلة.	الحافلة التي يزيد عدد مقاعدها على (٣٠) مقعداً.

سيارة التاجير.	المركبة المُصممة لنقل الركاب والمُرخصة لغايات التاجير.
خدمة التاجير.	تاجير وسائط نقل الركاب مُقابل أجر لنقل أفراد أو مجموعات باستثناء المجموعات السياحية داخل حدود المملكة وخارجها.
مكتب تاجير السيارات.	المكتب المُرخص لتاجير سيارات الركوب.
شركة تاجير الحافلات.	الشركة المُرخصة وفقاً لأحكام هذا النظام لغايات تاجير الحافلات والحافلات المُتوسطة.
مكتب الليموزين.	الشركة أو المؤسسة المُرخصة من قبل الهيئة لمزاولة أعمال مكتب تاجير السيارات الفخمة (الليموزين).
سيارة الليموزين.	هي سيارة الركوب الصغيرة الفخمة والمُزودة بوسائل الرفاهية.
خدمة الليموزين.	هي خدمة تاجير سيارة الليموزين الفخمة مع سائقها داخل حدود المملكة الأردنية الهاشمية وإلى خارجها وتُقدم من خلال الحجز المُسبق.
شركة النقل السياحي.	شركة النقل السياحي المُتخصص المُرخصة بموجب أحكام هذا النظام.
المركبة السياحية.	المركبة المُرخصة لاستخدامها في أعمال النقل السياحي المُتخصص.
العمر التشغيلي.	عدد السنوات المُقررة كعمر إفتراضي للخدمة المُقدمة من قبل وسائط نقل الركاب.
الكفالة.	كفالة حُسن التنفيذ الخاصة لكل نمط حسب النص والقيمة المُعتمدة لدى الهيئة.
دعوة التشغيل.	الشروط والأحكام والمُتطلبات والمواصفات والضوابط التي يجب توافرها بالمشغلين والسائقين ووسائط النقل العام أو أية أمور أخرى وذلك لتقديم الخدمة للمُستفيدين على خط أو حُطوط النقل العام للركاب.
بطاقة معلومات السائق.	الوثيقة الصادرة عن الهيئة لسائق واسطة النقل البري والحافلة والحافلة المُتوسطة المُسجلة بالصفة الخاصية والتي تسمح له بقيادة فنة واسطة النقل العامل عليها.
المنطقة.	مجموعة من حُطوط النقل العام للركاب والتي تخدم نطاقاً جُغرافياً مُحدداً تُعينها الهيئة أو الجهة المُختصة.
مكتب إدارة الأنشطة.	الشركة أو المؤسسة الفردية الحاصلة على ترخيص لإدارة النشطة وتنظيم الدور في مراكز الانطلاق.

ثانياً: نقل البضائع.

الوزارة.	وزارة النقل.
الوزير.	وزير النقل.
الشخص.	أي شخص طبيعي أو معنوي.
الناقل.	الشخص المرخص من الوزارة لمزاولة أعمال نقل البضائع على الطرق وفق أحكام هذا القانون.
الشاحن.	الشخص المتعاقد مع الناقل مباشرة أو مع وسيط الشحن لنقل البضائع على الطرق إلى المرسل إليه سواء كان مالك البضاعة أو مفوضاً عنه.
وسيط الشحن.	الشخص المرخص من الوزارة المتعاقد مع الناقل باسمه الخاص لحساب الشاحن ومصطلحه لنقل البضائع على الطرق وفق أحكام هذا القانون.
سيارة الشحن.	المركبة الآلية المصممة لنقل البضائع على الطرق كما هي معرفة في قانون السير النافذ المفعول.
النقل الداخلي.	نقل البضائع على الطرق ضمن حدود المملكة.
النقل الدولي.	نقل البضائع على الطرق من داخل المملكة إلى خارجها أو بالعكس دون اعتبار للوضع الجمركي للبضاعة.
النقل بالعبور (الترانزيت).	نقل البضائع على الطرق من مكان إلى آخر خارج حدود المملكة مروراً بأراضيها.
عقد النقل.	اتفاق مبرم بين الشاحن والناقل أو من ينوب عن أي منهما يلتزم الناقل بموجبه بنقل البضائع من مكان إلى آخر لقاء أجر.
وثيقة النقل/إضافة	مستند يثبت عقد النقل ويُعتبر هذا المستند قرينة على تسلم الناقل للبضائع موضوع النقل بالحالة المبين فيها ويكون لحاملها المخول قانوناً الحق في تسلم تلك البضائع.
خدمات مرافق النقل.	الخدمات المساندة لمرافق نقل البضائع على الطرق بما في ذلك خدمات المواقع التي يتم اعتمادها لتجميع وتخزين وتجزئة البضائع والموانئ البرية ومراكز التحميل والتفريغ وأي خدمات أخرى تتعلق بتلك المرافق.
مركبة الشحن.	المركبة المصممة لنقل البضائع على الطرق مقابل أجر وكما هي معرفة في قانون السير.
الترخيص.	الموافقة التي تصدر عن الهيئة لمزاولة أعمال النقل الثقيل للبضائع على الطرق أو أعمال وُسطاء الشحن على الطرق.
النقل الثقيل للبضائع على الطرق.	النقل بمركبة الشحن التي يكون وزنها الإجمالي (٢١) طن فما فوق.
مراكز تحميل وتفريغ البضائع.	منطقة العبئة الاقتصادية الخاصة وأي مراكز أخرى يُقرر المجلس شمولها بأحكام هذه التعليمات.
النقل الثقيل للبضائع على الطرق.	النقل بمركبة الشحن التي يكون وزنها الإجمالي (٢١) طناً فما فوق.
الرأس القاطر.	المركبة غير المعدة للشحن بحد ذاتها والمصممة لجر مقطورة أو نصف مقطورة.
القاطرة.	المركبة المعدة للشحن والمجهزة لجر مقطورة.
نصف المقطورة.	المركبة غير الآلية المصممة لجرها رأس قاطر يحمل جزءاً من وزنها.
المقطورة.	المركبة غير الآلية المصممة لتجرها قاطرة دون أن تحمل أي جزء من وزنها.
العمر التشغيلي.	عدد السنوات المقررة كعمر افتراضي للخدمة المقدمة من قبل وسائط نقل البضائع. تعديل التعريف السابق العمر الافتراضي لسنوات خدمة المركبة والمحدد للمركبة ولكافة أنماط النقل).
الكفالة.	كفالة حسن التنفيذ الخاصة لكل نمط حسب النص والقيمة المعتمدة لدى الهيئة.

ملاحظة: كما تُعتمد التعاريف الواردة في قانون هيئة تنظيم النقل البري رقم (٤) لسنة (٢٠١١) وقانون نقل البضائع على الطرق رقم (٢١) لسنة (٢٠٠٦) وقانون السير رقم (٤٩) لسنة (٢٠٠٨) والأنظمة الصادرة بمقتضاه حيثما ورد النص عليها في هذا النظام.

الخدمات التي تُقدمها الهيئة
لمُتلقِي الخدمة من مُشغلين ومُستفيدين وتنقسم إلى نوعين
وعلى النحو التالي:

أولاً: خدمات نقل الرُكاب.
ثانياً: خدمات نقل البضائع.

أولاً: خدمات نقل الركاب.

١. خدمة تبادل خطوط بين المركبات.	
- الفئات المُستفيدة.	- أصحاب تراخيص وتصاريح المركبات.
- أماكن تقديمها.	- الإدارة العامة (مديرية نقل الركاب) ومكاتب الهيئة في محافظات المملكة.
- شروط الحصول عليها.	١. أن تكون المركبات من ذات الفئة وترخيصها ساري المفعول. ٢. أن تعود ملكية المركبات لنفس صاحب العلاقة وتعمل على نفس النوع الخُطوط. ٣. أن لا تكون المركبات أو إحداها خاضع للشطب الإجباري. ٤. أن يكون المكتب العاملة تحت إدارته المركبات مُرخص (للسفريات الخارجية). ٥. تسليم التصاريح القديمة.
- الوثائق المطلوبة.	١. صورة عن إثبات الشخصية لصاحب العلاقة و/أو المفوض خطياً. ٢. صور عن رُخص اقتناء وتصاريح المركبات. ٣. مشروحات من إدارة الترخيص تُفيد بأن المركبات مُسجلة بأسماء مالكيها لأكثر من ستة أشهر. ٤. سجل تجاري حديث في حال الاستفادة من الإعفاءات الضريبية للمركبات.
- إجراءات تقديمها.	١. تقديم طلب خطي لدى مُوظف الاستقبال. ٢. إعداد التقرير اللازم ومُخاطبة مُقدم الطلب بالقرار. ٣. تحديث البيانات وإصدار التصاريح اللازمة للمركبات.
- الشريك الخارجي.	- لا يوجد.
- الرسوم المطلوبة.	- استناداً للتشريعات النافذة لدى الهيئة.
- الوقت المُخصص لإنجازها.	- أسبوع عمل من تاريخ تقديم المُعاملة بكافة الوثائق المطلوبة.

٢. خدمة نقل ملكية هياكل بين المركبات.	
- الفئات المُستفيدة.	- أصحاب تراخيص وتصاريح المركبات.
- أماكن تقديمها.	- الإدارة العامة (مديرية نقل الركاب) ومكاتب الهيئة في محافظات المملكة.
- شروط الحصول عليها.	١. أن تكون المركبات من ذات الفئة وترخيصها ساري المفعول. ٢. أن يكون المكتب العاملة تحت إدارته المركبات مُرخص (للسفريات الخارجية). ٣. تسليم التصاريح القديمة.
- الوثائق المطلوبة.	١. صورة عن إثبات الشخصية لصاحب العلاقة و/أو المفوض خطياً. ٢. صورة عن رُخص اقتناء وتصاريح المركبات. ٣. سجل تجاري في حال الاستفادة من الإعفاءات الضريبية للمركبات.
- إجراءات تقديمها.	١. تقديم طلب خطي لدى مُوظف الاستقبال. ٢. إعداد التقرير اللازم ومُخاطبة مُقدم الطلب بالقرار. ٣. مُخاطبة إدارة الترخيص لإجراء اللازم شريطة استيفاء كافة الرسوم المطلوبة. ٤. تزويد الهيئة بصور عن رُخص اقتناء المركبات الجديدة أو مشروحات تُفيد ذلك. ٥. تحديث البيانات وإصدار التصاريح اللازمة للمركبات.
- الشريك الخارجي.	- إدارة ترخيص السواقين والمركبات.
- الرسوم المطلوبة.	- استناداً للتشريعات النافذة لدى الهيئة.
- الوقت المُخصص لإنجازها.	- أسبوع عمل من تاريخ تقديم المُعاملة بكافة الوثائق المطلوبة.

٣. خدمة الاستبدال التحديثي للمركبات	
- الفئات المُستفيدة.	- أصحاب تراخيص وتصاريح المركبات.
- أماكن تقديمها.	- الإدارة العامة (مديرية نقل الرُكاب) ومكاتب الهيئة في محافظات المملكة.
- شروط الحصول عليها.	١. أن تكون المركبة خاضعة لآلية الشطب والتحديث وغير مُنتهي ترخيصها لأكثر من سنتين. ٢. أن لا تكون المركبة من ضمن المركبات العاملة لدى شركات الاستثمار. ٣. أن تكون المركبة مُسجلة ضمن مؤسسة فردية أو شركة. ٤. تقديم كفالة حُسن تنفيذ بقيمة (٥٠٠) دينار أو دفع قيمتها لدى صندوق الهيئة بعد الحصول على الموافقة بذلك (للحافلات المُتوسطة والحافلات). ٥. تسليم التصاريح القديمة.
- الوثائق المطلوبة.	١. صورة عن إثبات الشخصية لصاحب العلاقة و/أو المفوض خطياً. ٢. صورة عن رُخصة إقتناء وتصريح المركبة. ٣. مشروحات من الترخيص بواقع حال المركبة. ٤. سجل تجاري حديث (لا تزيد مُدة صدوره عن أسبوعين).
- إجراءات تقديمها.	١. تقديم طلب خطي لدى مُوظف الاستقبال. ٢. إعداد التقرير اللازم ومخاطبة مُقدم الطلب بالقرار. ٣. مخاطبة الجهات المُختصة (إدارة ترخيص السواقين والمركبات/دائرة ضريبة الدخل والمبيعات/دائرة الجمارك الأردنية (جُمرك المنطقة الحرة في الزرقاء/مركز جُمرك عمان) لإجراء اللازم شريطة استيفاء كافة الرسوم المطلوبة. ٤. تزويد الهيئة بصور عن رُخص إقتناء المركبات الجديدة أو مشروحات تُفيد ذلك. ٥. تحديث البيانات وإصدار التصاريح اللازمة للمركبات.
- الشريك الخارجي.	١. دائرة الجمارك الأردنية (جُمرك المنطقة الحرة في الزرقاء/جُمرك عمان). ٢. دائرة ضريبة الدخل والمبيعات. ٣. إدارة ترخيص السواقين والمركبات.
- الرسوم المطلوبة.	- استناداً للتشريعات النافذة لدى الهيئة.
- الوقت المُخصص لإنجازها.	- أسبوع عمل من تاريخ تقديم المُعاملة بكافة الوثائق المطلوبة.

٤. خدمة نقل ملكية ترخيص مُزاولة خدمات نقل الرُكاب.	
- الفئات المُستفيدة.	- أصحاب تراخيص مُزاولة أعمال خدمات نقل الرُكاب.
- أماكن تقديمها.	- الإدارة العامة (مديرية نقل الرُكاب) ومكاتب الهيئة في محافظات المملكة.
- شروط الحصول عليها.	١. مُرخص عن السنوات السابقة وغير مُخالف وخلافه تقديم طلب تصويب أو ضاع. ٢. المُشتري أردني الجنسية ولا يقل عُمره عن (٢١) سنة وأن لا يكون مُوظف مدني أو عسكري، ويُستثنى من ذلك غير الأردنيين في حال نقل ملكية ترخيص مكتب تأجير سيارات.
- الوثائق المطلوبة.	١. صورة عن إثبات الشخصية لأصحاب العلاقة و/أو المفوض خطياً. ٢. صورة عن ترخيص مُزاولة خدمات نقل الرُكاب ساري المفعول. ٣. صورة عن رُخصة المهن سارية المفعول. ٤. صورة حديثة عن السجلات التجارية (لا تزيد مُدة صدورها عن أسبوعين) (إن وُجد). ٥. شهادة عدم محكومية وعدم إشغال وظيفي للمشتري (لا تزيد مُدة صدورها عن ثلاثة أشهر).
- إجراءات تقديمها.	١. تقديم طلب خطي لدى مُوظف الاستقبال. ٢. إعداد التقرير اللازم ومخاطبة مُقدم الطلب بالقرار. ٣. في حال تمت الموافقة يتم تزويد الهيئة بصورة عن السجلات التجارية للمالك الجديد وتقديم كفالة حُسن تنفيذ جديدة باسمه ليتم إعادة الكفالة السابقة لمالكها القديم. ٤. توقيع عقد تشغيلي مع المالك الجديد. ٥. مخاطبة إدارة الترخيص لإجراء اللازم شريطة استيفاء كافة الرسوم المطلوبة. ٦. تزويد الهيئة بصور عن رُخص إقتناء المركبات الجديدة أو مشروحات تُفيد ذلك. ٧. تحديث البيانات وإصدار التصاريح اللازمة للمركبات.
- الشريك الخارجي.	١. وزارة الصناعة والتجارة والتموين. ٢. إدارة ترخيص السواقين والمركبات. ٣. ديوان الخدمة المدنية. ٤. إدارة المعلومات الجنائية في المحاكم المُختصة.
- الرسوم المطلوبة.	- استناداً للتشريعات النافذة لدى الهيئة.
- الوقت المُخصص لإنجازها.	- غير مُحدد.

٥. خدمة نقل موقع.	
- أصحاب تراخيص وتصاريح خدمات نقل الركاب.	- الفئات المستفيدة.
- الإدارة العامة (مديرية نقل الركاب) ومكاتب الهيئة في محافظات المملكة.	- أماكن تقديمها.
- مُرخص عن السنوات السابقة وغير مخالف وخلافه تقديم طلب تصويب أوضاع.	- شروط الحصول عليها.
١. صورة عن إثبات الشخصية لأصحاب العلاقة و/أو المفوض خطياً. ٢. صورة عن ترخيص مُزاولة خدمات نقل الركاب والصادر عن الهيئة ساري المفعول. ٣. صورة عن رخصة المهن سارية المفعول. ٤. صورة حديثة عن السجلات التجارية (لا تزيد مدة صُدورها عن أسبوعين) (إن وُجد) والقوشان ومخطط الأراضي ومخطط الموقع التنظيمي للموقع الجديد المقترح.	- الوثائق المطلوبة.
١. تقديم طلب خطي لدى موظف الاستقبال. ٢. إعداد التقرير اللازم ومخاطبة مقدم الطلب بالقرار ومراجعة الصندوق لدفع رسوم الكشف. ٣. بناءً على تقرير لجنة الكشف الميداني يتم مخاطبة صاحب العلاقة أو من يفوضه خطياً بالقرار. ٤. تزويد الهيئة بصور عن رخصة المهن الجديدة للموقع الجديد والسجلات التجارية الحديثة. ٥. التأكد من توقيع عقد تشغيلي مع صاحب العلاقة وخلاف ذلك يتم توقيعه على ذلك. ٦. بعد التأكد من استكمال كافة الإجراءات يتم اعتماد الموقع الجديد المقترح بشكل نهائي وإجراء التغييرات اللازمة وتثبيتها على قاعدة البيانات العائدة للهيئة.	- إجراءات تقديمها.
١. وزارة الصناعة والتجارة والتموين. ٢. أمانة عمان الكبرى. ٣. البلديات المعنية في محافظات المملكة.	- الشريك الخارجي.
- (١٠) دناتير بدل خدمات إجراء كشف ميداني.	- الرسوم المطلوبة.
- غير مُحدد.	- الوقت المُخصص لإجازها.
٦. خدمة منح تصاريح وسائط نقل الركاب استناداً لدعوة تشغيل.	
- أصحاب الجنسية الأردنية.	- الفئات المستفيدة.
- الإدارة العامة (مديرية نقل الركاب).	- أماكن تقديمها.
١. أردني الجنسية ولا يقل عُمره عن (٢١) سنة وأن لا يكون موظف مدني أو عسكري. ٢. أن تكون الهيئة قد قامت بالإعلان عن دعوة التشغيل بالصُحف الرسمية وحسب الأصول.	- شروط الحصول عليها.
١. صورة عن إثبات الشخصية لأصحاب العلاقة و/أو المفوض خطياً. ٢. شهادة عدم محكومية وعدم إشغال وظيفي (لاتزيد مدة صُدورها عن ثلاثة أشهر).	- الوثائق المطلوبة.
١. شراء نسخة من دعوة العطاء المُعلن عنها بالصُحف الرسمية، وتقديم العرض الفني والمالي. ٢. تحديد موعد لفتح الغروض ليتم تحويلها للجنة الفنية لدراستها وإعداد التقرير اللازم. ٣. إصدار قرار الإحالة والمُصادقة عليه من قبل مجلس إدارة الهيئة وإبلاغ المُناقضين بذلك ونشره على الموقع الإلكتروني للهيئة. ٤. دفع الرسوم المالية المُقررة واحضار كفالة حُسن التنفيذ المطلوبة وتوقيع عقد تشغيلي. ٥. مخاطبة صاحب العلاقة بقرار لجنة الكشف. ٦. مخاطبة الجهات المختصة (أمانة عمان الكبرى/البلديات) لإستكمال الإجراءات. ٧. تزويد الهيئة بصور عن رخص المهن الجديدة واقتناء المركبات الجديدة أو مشروحات تُفيد ذلك. ٨. تحديث البيانات وإصدار رخصة مُزاولة خدمات نقل الركاب والتصاريح اللازمة للمركبات.	- إجراءات تقديمها.
١. وزارة الصناعة والتجارة والتموين. ٢. أمانة عمان الكبرى. ٣. البلديات المعنية في محافظات المملكة. ٤. إدارة ترخيص السواقين والمركبات. ٥. ديوان الخدمة المدنية. ٦. إدارة المعلومات الجنائية في المحاكم المختصة.	- الشريك الخارجي.
- استناداً لدعوة التشغيل.	- الرسوم المطلوبة.
- غير مُحدد.	- الوقت المُخصص لإجازها.

٧. خدمة تجديد تصاريح وسائط نقل الركاب.	
- الفئات المُستفيدة.	- أصحاب تراخيص وتصاريح المركبات.
- أماكن تقديمها.	- مكاتب المُحافظات.
- شُرُوط الحُصول عليها.	١. أن لا يكون قد مضى على انتهاء ترخيص المركبة أكثر من خمس سنوات. ٢. أن لا تكون المركبة خاضعة للشطب الإجباري وتسليم التصريح القديم.
- الوثائق المطلوبة.	١. صورة عن إثبات الشخصية لأصحاب العلاقة و/أو المُفوض خطياً. ٢. صورة عن رُخصة وتصريح اقتناء المركبة لم يمض على انتهاء سريانها ثلاثة أشهر فأكثر. ٣. براءة ذمة من المكتب (مكاتب التنكسي/مكاتب السفريات الخارجية/مكاتب إدارة الأنشطة وتنظيم الدور). ٤. صورة عن بطاقة معلومات السائق مع رقم المركبة سارية المفعول. ٥. صورة عن الوصل المالي للترخيص السنوي للجهة العاملة تحت إدارتها المركبة.
- إجراءات تقديمها.	١. تقديم طلب خطي لدى مُوظف الاستقبال. ٢. إعداد التقرير اللازم ومُخاطبة مُقدم الطلب بالقرار. ٣. تحديث البيانات وإصدار التصاريح اللازمة للمركبات.
- الشريك الخارجي.	١. إدارة ترخيص السواقين والمركبات. ٢. النقابة العامة للعاملين بالنقل البري والمكانيك.
- الرسوم المطلوبة.	١. (٢٠٠) ديناراً عن سيارة الرُكوب الصغيرة الغومية. ٢. (٢٥٠) ديناراً عن سيارة الرُكوب المُتوسطة الغومية. ٣. (٣٠٠) ديناراً عن الحافلات الغومية. ٤. (١٥٠) ديناراً عن سيارة الرُكوب الصغيرة المُعدة لغايات التاجير. ٥. (٢٥٠) ديناراً عن سيارة الرُكوب المُتوسطة المُعدة لغايات التاجير. ٦. (٣٠٠) ديناراً عن الحافلة المُعدة لغايات التاجير.
- الوقت المُخصص لإنجازها.	- يومي عمل من تاريخ تقديم المُعاملة بكافة الوثائق المطلوبة.

٨. خدمة منح أو تجديد التصاريح المُوقّعة.	
- الفئات المُستفيدة.	- أصحاب تراخيص وتصاريح المركبات.
- أماكن تقديمها.	- مكاتب المُحافظات.
- شُرُوط الحُصول عليها.	١. أن تكون رُخصة اقتناء المركبة سارية المفعول. ٢. أن لا تكون المركبة هي المركبة الوحيدة العاملة على خطها. ٣. تطبيق الآلية المُتبعة واللازمة في منح أو تجديد التصاريح المُوقّعة.
- الوثائق المطلوبة.	١. صورة عن إثبات الشخصية لأصحاب العلاقة و/أو المُفوض خطياً. ٢. صور عن رُخص اقتناء وتصاريح المركبات.
- إجراءات تقديمها.	١. تقديم طلب خطي لدى مُوظف الاستقبال. ٢. إعداد التقرير اللازم ومُخاطبة مُقدم الطلب بالقرار. ٣. تزويد الهيئة بصور عن رُخص اقتناء المركبات الجديدة أو مشروحات تَفيد ذلك. ٤. تحديث البيانات وإصدار التصاريح اللازمة للمركبات.
- الشريك الخارجي.	- لا يوجد.
- الرسوم المطلوبة.	- استناداً للتشريعات النافذة لدى الهيئة.
- الوقت المُخصص لإنجازها.	- يومي عمل من تاريخ تقديم المُعاملة بكافة الوثائق المطلوبة.

٩ . خدمة منح الموافقة المبدئية للحصول على ترخيص لمزاولة أعمال تأجير الحافلات.	
- الفئات المُستفيدة.	- أصحاب الجنسية الأردنية.
- أماكن تقديمها.	- الإدارة العامة (مديرية نقل الركاب).
- شروط الحصول عليها.	١. أردني الجنسية لا يقل عُمره عن (٢١) سنة وأن لا يكون مُوظف مدني أو عسكري. ٢. الشريك الأجنبي أن لا تتجاوز نسبة حصته في السجل التجاري عن النسبة المقررة بالتشريعات النافذة. ٣. وصل دفع البدلات المقررة.
- الوثائق المطلوبة.	١. صورة عن إثبات الشخصية لأصحاب العلاقة و/أو المُفوض خطياً. ٢. شهادة عدم محكومية وعدم إشغال وظيفي (لاتزيد مدة صدورها عن ثلاثة أشهر). ٣. دراسة مالية وفنية وفق المتطلبات التي تُحددها الهيئة على أن تتضمن الدراسة المالية والفنية المُقدمة وكحد أدنى على تقرير يبين الوضع المالي للمتقدم ولآخر ثلاث سنوات. ٤. صورة حديثة عن السجلات التجارية (لا تزيد مدة صدورها عن أسبوعين) (إن وُجد). ٥. وصل دفع رسوم تقديم الطلب.
- إجراءات تقديمها.	١. تقديم طلب خطي لدى مُوظف الاستقبال. ٢. إعداد التقرير اللازم وتحويله للجنة الطلبات ثم السياسات ثم مجلس الإدارة. ٣. منح المُتقدم موافقة مبدئية مدتها ستة أشهر لاستكمال الإجراءات مع ضرورة دفع الرسوم المطلوبة. ٤. بناءً على تقرير لجنة الكشف الميداني يتم مخاطبة صاحب العلاقة أو من يفوضه خطياً بالقرار. ٥. تزويد الهيئة بصور عن رُخصة المهن الجديدة للموقع الجديد المُقترح والسجلات التجارية الحديثة وكفالة حُسن التنفيذ وتوقيع عقد تشغيلي. ٦. مخاطبة إدارة الترخيص لتسجيل وترخيص الحد الأدنى من الحافلات المطلوبة. ٧. تزويد الهيئة بصور عن رُخص الحافلات أو مشروعات تفيذ ذلك. ٨. تحديث البيانات وإصدار رُخصة مُزاولة خدمات نقل الركاب (مُزاولة أعمال تأجير الحافلات) والتصاريح اللازمة للحافلات.
- الشريك الخارجي.	١. وزارة الصناعة والتجارة والتموين. ٢. أمانة عمان الكبرى. ٣. البلديات المعنية في محافظات المملكة. ٤. إدارة ترخيص السواقين والمركبات. ٥. ديوان الخدمة المدنية. ٦. إدارة المعلومات الجنائية في المحاكم المختصة.
- الرسوم المطلوبة.	١. (٢٥) دينار عند تقديم الطلب. ٢. (١٠٠) دينار عند صدور الموافقة. ٣. (١٠) دنائير رسوم كشف.
- الوقت المُخصص لإنجازها.	- غير مُحدد.

١٠. خدمة تجديد ترخيص مُزاولة أعمال تأجير الحافلات.	
- الفئات المُستفيدة.	- أصحاب تراخيص مُزاولة أعمال تأجير الحافلات.
- أماكن تقديمها.	- الإدارة العامة (مديرية نقل الرُكاب) ومكاتب الهيئة في محافظات المملكة.
- شُرُوط الحُصول عليها.	١. مُرخص عن السنوات السابقة وغير مُخالف وخلافه تقديم طلب تصويب أوضاع. ٢. وصل دفع البدلات المُقررة.
- الوثائق المطلوبة.	١. صورة عن إثبات الشخصية لأصحاب العلاقة و/أو المُفوض خطياً. ٢. صورة عن رُخصة المهن للسنة الماضية وعن فاتورة الهاتف و/أو الفاكس. ٣. صورة حديثة عن السجلات التجارية (لا تزيد مُدة صُدورها عن أسبوعين). ٤. كشف بأسماء العاملين صادر عن مؤسسة الضمان الاجتماعي وصور عن عُقود عملهم عند سنة تجديد مُزاولة الترخيص. ٥. صور عن رُخص اقتناء الحافلات سارية المفعول أو كشف بأعدادها صادرة عن إدارة الترخيص. ٦. صور عن عُقود إيجار المكتب ومواقف وساحات المبيت والصيانة سارية المفعول. ٧. براءة ذمة من مديرية الشؤون المالية.
- إجراءات تقديمها.	١. تقديم طلب خطي لدى مُوظف الاستقبال. ٢. إعداد التقرير اللازم ومُخاطبة مُقدم الطلب بالقرار ومراجعة الصندوق لدفع رُسوم الكشف. ٣. بناءً على تقرير لجنة الكشف الميداني يتم مُخاطبة صاحب العلاقة أو من يُفوضه خطياً بالقرار. ٤. تزويد الهيئة بصور عن رُخص المهن والسجلات التجارية الحديثة. ٥. التأكد من توقيع عقد تشغيلي مع صاحب العلاقة وخلاف ذلك يتم توقيعه على ذلك. ٦. تحديث البيانات وإصدار رُخصة مُزاولة خدمات نقل الرُكاب (مُزاولة أعمال تأجير الحافلات) والتصاريح اللازمة للحافلات.
- الشريك الخارجي.	١. وزارة الصناعة والتجارة والتموين. ٢. البلديات المعنية في محافظات المملكة. ٣. أمانة عمان الكبرى. ٤. إدارة ترخيص السواقين والمركبات. ٥. مؤسسة الضمان الاجتماعي.
- الرُسوم المطلوبة.	١. (٥٠) دينار رُسوم الترخيص السنوي. ٢. (١٠) دنائير كشف الميداني.
- الوقت المُخصص لإنجازها.	- غير مُحدد.

١١. خدمة منح الموافقة المبدئية للحُصول على ترخيص لمُزاولة أعمال مكاتب التاجير.	
- الفئات المُستفيدة.	١. أصحاب الجنسية الأردنية. ٢. الشريك الأجنبي (إن وُجد).
- أماكن تقديمها.	- الإدارة العامة (مديرية نقل الرُكاب).
- شُرُوط الحُصول عليها.	١. أردني الجنسية لا يقل عُمره عن (٢١) سنة وأن لا يكون مُوظف مدني أو عسكري. ٢. الشريك الأجنبي أن لا تتجاوز نسبة حصته في السجل التجاري عن النسبة المُقررة بالتشريعات النافذة. ٣. وصل دفع البدلات المُقررة.
- الوثائق المطلوبة.	١. صورة عن إثبات الشخصية لأصحاب العلاقة و/أو المُفوض خطياً. ٢. شهادة عدم محكومية وعدم إشغال وظيفي (لا تزيد مُدة صُدورها عن ثلاثة أشهر). ٣. دراسة مالية وفنية وفق المُتطلبات التي تُحددها الهيئة على أن تتضمن الدراسة المالية والفنية المُقدمة ومحدد أدنى على تقرير يبين الوضع المالي للمتقدم ولآخر ثلاث سنوات. ٤. صورة حديثة عن السجلات التجارية (لا تزيد مُدة صُدورها عن أسبوعين) (إن وُجد). ٥. وصل دفع رُسوم تقديم الطلب.
- إجراءات تقديمها.	١. تقديم طلب خطي لدى مُوظف الاستقبال. ٢. إعداد التقرير اللازم وتحويله للجنة الطلبات ثم السياسات ثم مجلس الإدارة. ٣. يتم منح المُتقدم موافقة مبدئية مُدتها ستة أشهر لاستكمال الإجراءات مع ضرورة دفع الرُسوم المطلوبة. ٤. بناءً على تقرير لجنة الكشف الميداني يتم مُخاطبة صاحب العلاقة أو من يُفوضه خطياً بالقرار. ٥. تزويد الهيئة بصورة عن رُخصة المهن الجديدة للموقع الجديد المُقترح والسجلات التجارية الحديثة وكفالة حُسن التنفيذ وتوقيع عقد تشغيلي. ٦. مُخاطبة إدارة الترخيص لتسجيل وترخيص الحد الأدنى من السيارات المطلوبة. ٧. تزويد الهيئة بصور عن رُخص السيارات أو مشروعات تقييد ذلك. ٨. تحديث البيانات وإصدار رُخصة مُزاولة خدمات نقل الرُكاب (مُزاولة أعمال مكاتب التاجير) والتصاريح اللازمة للسيارات.
- الشريك الخارجي.	١. وزارة الصناعة والتجارة والتموين. ٢. أمانة عمان الكبرى. ٣. البلديات المعنية في محافظات المملكة. ٤. إدارة ترخيص السواقين والمركبات.

٥. ديوان الخدمة المدنية. ٦. إدارة المعلومات الجنائية في المحاكم المختصة.	
١. (٢٥) دينار عند تقديم الطلب. ٢. (١٠٠) دينار عند صدور الموافقة. ٣. (١٠) دنائير رسوم كشف. ٤. أية رسوم أخرى استناداً للتشريعات المعمول بها لدى الهيئة.	- الرسوم المطلوبة.
- غير مُحدد.	- الوقت المُخصص لإنجازها.

١٢. خدمة تجديد ترخيص مُزاولة أعمال مكاتب التاجير.	
- أصحاب تراخيص مُزاولة أعمال مكاتب التاجير.	- الفئات المُستفيدة.
- الإدارة العامة (مديرية نقل الرُكاب) ومكاتب الهيئة في محافظات المملكة.	- أماكن تقديمها.
١. مُرخص عن السنوات السابقة وغير مُخالف وخلافه تقديم طلب تصويب أوضاع. ٢. وصل دفع البدلات المُقررة.	- شروط الحُصول عليها.
١. صورة عن إثبات الشخصية لأصحاب العلاقة و/أو المُفوض خطياً. ٢. صورة عن رُخصة المهنة للسنة الماضية وعن فاتورة الهاتف و/أو الفاكس. ٣. صورة حديثة عن السجلات التجارية (لا تزيد مدة صُدورها عن أسبوعين). ٤. كشف بأسماء العاملين صادر عن مؤسسة الضمان الاجتماعي وصور عن عُقود عملهم عند سنة تجديد مُزاولة الترخيص. ٥. صور عن رُخص اقتناء الحافلات سارية المفعول أو كشف بأعدادها صادرة عن إدارة الترخيص. ٦. صور عن عُقود إيجار المكتب ومواقف السيارات سارية المفعول. ٧. براءة ذمة من مديرية الشؤون المالية.	- الوثائق المطلوبة.
١. تقديم طلب خطي لدى مُوظف الاستقبال. ٢. إعداد التقرير اللازم ومُخاطبة مُقدم الطلب بالقرار ومُراجعة الصندوق لدفع رسوم الكشف. ٣. بناءً على تقرير لجنة الكشف الميداني يتم مُخاطبة صاحب العلاقة أو من يُفوضه خطياً بالقرار. ٤. تزويد الهيئة بصور عن رُخص المهنة والسجلات التجارية الحديثة. ٥. التأكد من توقيع عقد تشغيلي مع صاحب العلاقة وخلاف ذلك يتم توقيعه على ذلك. ٦. تحديث البيانات وإصدار رُخصة مُزاولة خدمات نقل الرُكاب (مُزاولة أعمال مكاتب التاجير) والتصاريح اللازمة للسيارات.	- إجراءات تقديمها.
١. وزارة الصناعة والتجارة والتموين. ٢. البلديات المعنية في محافظات المملكة. ٣. أمانة عمان الكبرى. ٤. إدارة ترخيص السواقين والمركبات. ٥. مؤسسة الضمان الاجتماعي.	- الشريك الخارجي.
١. (٥٠) دينار رسوم الترخيص السنوي. ٢. (١٠) دنائير كشف الميداني.	- الرسوم المطلوبة.
- غير مُحدد.	- الوقت المُخصص لإنجازها.

١٣. خدمة دمج مكاتب التكمسي العادي باستثناء مكاتب تكسي الاستثمار.	
- الفئات المُستفيدة.	- أصحاب تراخيص مُزاولة أعمال مكاتب التكمسي.
- أماكن تقديمها.	- الإدارة العامة (مديرية نقل الرُكاب) ومكاتب الهيئة في محافظات المملكة.
- شُرُوط الحُصول عليها.	١. مُرخص عن السنوات السابقة وغير مُخالف وخلافه تقديم طلب تصويب أوضاع. ٢. توفر الحد الأدنى من عدد السيارات المطلوبة وفقاً للمحافظة التابعة لها مكاتب التكمسي الراغبة بالاندماج.
- الوثائق المطلوبة.	١. صورة عن إثبات الشخصية لأصحاب العلاقة و/أو المُفوض خطياً. ٢. صور رُخص اقتناء السيارات العاملة لدى كل مكتب سارية المفعول. ٣. صورة حديثة عن السجلات التجارية (لا تزيد مدة صُدورها عن أسبوعين). ٤. مشروعات من إدارة الترخيص تُبين عدد السيارات وواقع حالها من حيث الحُجوزات والزُهونات. ٥. صورة عن رُخصة مُزاولة أعمال خدمات نقل الرُكاب (مُزاولة أعمال خدمات التكمسي) سارية المفعول. ٦. صور عن رُخص المهن سارية المفعول للمكاتب الراغبة بالاندماج.
- إجراءات تقديمها.	١. تقديم طلب خطي لدى موظف الاستقبال. ٢. إعداد التقرير اللازم ومُخاطبة مُقدم الطلب بالقرار ومُراجعة الصندوق لدفع رُسوم الكشف. ٣. بناءً على تقرير لجنة الكشف الميداني يتم مُخاطبة صاحب العلاقة أو من يُفوضه خطياً بالقرار. ٤. تزويد الهيئة بصورة عن رُخصة المهن لموقع مكتب الاندماج المُقترح والسجلات التجارية الحديثة وكفالة حُسن التنفيذ وتوقيع عقد تشغيلي. ٥. تزويد الهيئة بصورة عن رُخص السيارات المُحررة أو مشروعات تُفيد ذلك. ٦. تحديث البيانات وإصدار رُخصة مُزاولة خدمات نقل الرُكاب (مُزاولة أعمال خدمات التكمسي) والتصاريح اللازمة للسيارات.
- الشريك الخارجي.	١. وزارة الصناعة والتجارة والتموين. ٢. البلديات المعنية في محافظات المملكة. ٣. إدارة ترخيص السواقين والمركبات.
- الرُسوم المطلوبة.	- (١٠) دنائير رُسوم كشف ميداني.
- الوقت المُخصص لإنجازها.	- غير مُحدد.

١٤. خدمة تجديد ترخيص مُزاولة أعمال مكاتب التكمسي العادي والفُندي والمعاير والمطار.	
- الفئات المُستفيدة.	- أصحاب تراخيص مُزاولة أعمال مكاتب التكمسي العادي والفُندي والمعاير والمطار.
- أماكن تقديمها.	- الإدارة العامة (مديرية نقل الرُكاب) ومكاتب الهيئة في محافظات المملكة.
- شُرُوط الحُصول عليها.	- مُرخص عن السنوات السابقة وغير مُخالف وخلافه تقديم طلب تصويب أوضاع.
- الوثائق المطلوبة.	١. صورة عن إثبات الشخصية لأصحاب العلاقة و/أو المُفوض خطياً. ٢. صورة عن رُخصة المهن للسنة الماضية وعن فاتورة الهاتف و/أو الفاكس. ٣. صورة حديثة عن السجلات التجارية (لا تزيد مدة صُدورها عن أسبوعين). ٤. كشف بأسماء العاملين صادر عن مؤسسة الضمان الاجتماعي وصور عن عُقود عملهم عند سنة تجديد مُزاولة الترخيص. ٥. براءة ذمة من مديرية الشؤون المالية. ٦. صور عن رُخص اقتناء السيارات سارية المفعول أو كشف بأعدادها صادرة عن إدارة الترخيص. ٧. صور عن عُقود إيجار المكتب ومواقف السيارات سارية المفعول.
- إجراءات تقديمها.	١. تقديم طلب خطي لدى موظف الاستقبال. ٢. إعداد التقرير اللازم ومُخاطبة مُقدم الطلب بالقرار ومُراجعة الصندوق لدفع رُسوم الكشف. ٣. بناءً على تقرير لجنة الكشف الميداني يتم مُخاطبة صاحب العلاقة أو من يُفوضه خطياً بالقرار. ٤. تزويد الهيئة بصورة عن رُخص المهن والسجلات التجارية الحديثة. ٥. التأكد من توقيع عقد تشغيلي مع صاحب العلاقة وخلاف ذلك يتم توقيعه على ذلك. ٦. تحديث البيانات وإصدار رُخصة مُزاولة خدمات نقل الرُكاب (مُزاولة أعمال مكاتب التكمسي العادي/الفُندي/المعاير/المطار) والتصاريح اللازمة للسيارات.
- الشريك الخارجي.	١. وزارة الصناعة والتجارة والتموين. ٢. البلديات المعنية في محافظات المملكة. ٣. أمانة عمان الكبرى. ٤. إدارة ترخيص السواقين والمركبات. ٥. مؤسسة الضمان الاجتماعي.
- الرُسوم المطلوبة.	١. (٥٠) دينار رُسوم الترخيص السنوي. ٢. (١٠) دنائير كشف الميداني.
- الوقت المُخصص لإنجازها.	- غير مُحدد.

١٥. خدمة منح الموافقة المبدئية للحصول على ترخيص لمزاولة أعمال مكاتب السيارات الفخمة (الليموزين).	
- الفئات المستفيدة.	١. أصحاب الجنسية الأردنية. ٢. الشريك الأجنبي (إن وُجد).
- أماكن تقديمها.	- الإدارة العامة (مديرية نقل الركاب).
- شروط الحصول عليها.	١. أردني الجنسية لا يقل عُمره عن (٢١) سنة وأن لا يكون موظف مدني أو عسكري. ٢. الشريك الأجنبي أن لا تتجاوز نسبة حصته في السجل التجاري عن النسبة المقررة بالتشريعات النافذة. ٣. وصل دفع البدلات المقررة.
- الوثائق المطلوبة.	١. صورة عن إثبات الشخصية لأصحاب العلاقة و/أو المفوض خطياً. ٢. شهادة عدم محكومية وعدم إشغال وظيفي (لاتزيد مدة صدورها عن ثلاثة أشهر). ٣. دراسة مالية وفنية وفق المتطلبات التي تحددها الهيئة على أن تتضمن الدراسة المالية والفنية المقدمة ومحدد أدنى على تقرير يبين الوضع المالي للمتقدم ولاحق ثلاث سنوات. ٤. صورة حديثة عن السجلات التجارية (لا تزيد مدة صدورها عن أسبوعين) (إن وُجد). ٥. وصل دفع الرسوم المقررة لتقديم الطلب.
- إجراءات تقديمها.	١. تقديم طلب خطي لدى موظف الاستقبال. ٢. إعداد التقرير اللازم وتحويله للجنة الطلبات ثم السياسات ثم مجلس الإدارة. ٣. يتم منح المتقدم موافقة مبدئية مدتها ستة أشهر لاستكمال الإجراءات مع ضرورة دفع الرسوم المطلوبة. ٤. بناءً على تقرير لجنة الكشف الميداني يتم مخاطبة صاحب العلاقة أو من يفوضه خطياً بالقرار. ٥. تزويد الهيئة بصورة عن رخصة المهن الجديدة للموقع الجديد المقترح والسجلات التجارية الحديثة وكفالة حُسن التنفيذ وتوقيع عقد تشغيلي. ٦. مخاطبة إدارة الترخيص لتسجيل وترخيص الحد الأدنى من السيارات المطلوبة. ٧. تزويد الهيئة بصور عن رخص السيارات أو مشروعات تنفيذ ذلك. ٨. تحديث البيانات وإصدار رخصة مزاولة خدمات نقل الركاب (مزاولة أعمال مكاتب السيارات الفخمة/الليموزين) والتصاريح اللازمة للسيارات.
- الشريك الخارجي.	١. وزارة الصناعة والتجارة والتموين. ٢. أمانة عمان الكبرى. ٣. البلديات المعنية في محافظات المملكة. ٤. إدارة ترخيص السواقين والمركبات. ٥. ديوان الخدمة المدنية. ٦. إدارة المعلومات الجنائية في المحاكم المختصة.
- الرسوم المطلوبة.	١. (٢٥) دينار عند تقديم الطلب. ٢. (١٠٠) دينار عند صدور الموافقة. ٣. (١٠) دنائير رسوم كشف.
- الوقت المخصص لإنجازها.	- غير مُحدد.

١٦ . خدمة تجديد ترخيص مُزاولة أعمال مكاتب السيارات الفخمة (الليموزين).	
- الفئات المُستفيدة.	- أصحاب تراخيص مُزاولة أعمال مكاتب السيارات الفخمة (الليموزين).
- أماكن تقديمها.	- الإدارة العامة (مديرية نقل الرُكاب) ومكاتب الهيئة في محافظات المملكة.
- شروط الحُصول عليها.	١. مُرخص عن السنوات السابقة وغير مُخالف وخلافه تقديم طلب تصويب أوضاع. ٢. وصل دفع البدلات المُقررة.
- الوثائق المطلوبة.	١. صورة عن إثبات الشخصية لأصحاب العلاقة و/أو المُفوض خطياً. ٢. صورة عن رُخصة المهن للسنة الماضية وعن فاتورة الهاتف و/أو الفاكس. ٣. صورة حديثة عن السجلات التجارية (لا تزيد مُدة صُدورها عن أسبوعين). ٤. كشف بأسماء العاملين صادر عن مؤسسة الضمان الاجتماعي وصور عن عقود عملهم عند سنة تجديد مُزاولة الترخيص. ٥. صور عن رُخص اقتناء السيارات سارية المفعول أو كشف بأعدادها صادرة عن إدارة الترخيص. ٦. صور عن عقود إيجار المكتب ومواقف السيارات سارية المفعول. ٧. براءة ذمة من مديرية الشؤون المالية.
- إجراءات تقديمها.	١. تقديم طلب خطي لدى موظف الاستقبال. ٢. إعداد التقرير اللازم ومخاطبة مُقدم الطلب بالقرار ومراجعة الصندوق لدفع رسوم الكشف. ٣. بناءً على تقرير لجنة الكشف الميداني يتم مخاطبة صاحب العلاقة أو من يفوضه خطياً بالقرار. ٤. تزويد الهيئة بصور عن رُخص المهن والسجلات التجارية الحديثة. ٥. التأكد من توقيع عقد تشغيلي مع صاحب العلاقة وخلاف ذلك يتم توقيعه على ذلك. ٦. تحديث البيانات وإصدار رُخصة مُزاولة خدمات نقل الرُكاب (مُزاولة أعمال مكاتب السيارات الفخمة/الليموزين) والتصاريح اللازمة للسيارات.
- الشريك الخارجي.	١. وزارة الصناعة والتجارة والتموين. ٢. البلديات المعنية في محافظات المملكة. ٣. أمانة عمان الكبرى. ٤. إدارة ترخيص السواقين والمركبات. ٥. مؤسسة الضمان الاجتماعي.
- الرسوم المطلوبة.	١. (٥٠) دينار رسوم الترخيص السنوي. ٢. (١٠) دنائير كشف الميداني.
- الوقت المُخصص لإنجازها.	- غير مُحدد.

١٧ . خدمة تجديد ترخيص مُزاولة أعمال مكاتب تنظيم الأنشطة الخاصة بمرافق النقل العام/موقوف)	
- الفئات المُستفيدة.	- أصحاب تراخيص مُزاولة أعمال مكاتب تنظيم الأنشطة الخاصة بمرافق النقل العام.
- أماكن تقديمها.	- الإدارة العامة (مديرية نقل الرُكاب) ومكاتب الهيئة في محافظات المملكة.
- شروط الحُصول عليها.	١. مُرخص عن السنوات السابقة وغير مُخالف وخلافه تقديم طلب تصويب أوضاع. ٢. وصل دفع البدلات المُقررة.
- الوثائق المطلوبة.	١. صورة عن إثبات الشخصية لأصحاب العلاقة و/أو المُفوض خطياً. ٢. صورة عن رُخصة المهن للسنة الماضية وعن فاتورة الهاتف و/أو الفاكس. ٣. صورة حديثة عن السجلات التجارية (لا تزيد مُدة صُدورها عن أسبوعين). ٤. كشف بأسماء العاملين صادر عن مؤسسة الضمان الاجتماعي وصور عن عقود عملهم عند سنة تجديد مُزاولة الترخيص. ٥. صور عن رُخص اقتناء الحافلات سارية المفعول أو كشف بأعدادها صادرة عن إدارة الترخيص. ٦. صورة عن عقد إيجار المكتب ساري المفعول. ٧. براءة ذمة من مديرية الشؤون المالية.
- إجراءات تقديمها.	١. تقديم طلب خطي لدى موظف الاستقبال. ٢. إعداد التقرير اللازم ومخاطبة مُقدم الطلب بالقرار ومراجعة الصندوق لدفع رسوم الكشف. ٣. بناءً على تقرير لجنة الكشف الميداني يتم مخاطبة صاحب العلاقة أو من يفوضه خطياً بالقرار. ٤. تزويد الهيئة بصور عن رُخص المهن والسجلات التجارية الحديثة. ٥. التأكد من توقيع عقد تشغيلي مع صاحب العلاقة وخلاف ذلك يتم توقيعه على ذلك. ٦. تحديث البيانات وإصدار رُخصة مُزاولة خدمات نقل الرُكاب (مُزاولة أعمال إدارة الأنشطة وتنظيم الدور في مراكز الانطلاق والوصول).
- الشريك الخارجي.	١. وزارة الصناعة والتجارة والتموين. ٢. البلديات المعنية في محافظات المملكة. ٣. أمانة عمان الكبرى. ٤. مؤسسة الضمان الاجتماعي.

الرسوم المطلوبة.	١. (٥٠) دينار رسوم الترخيص السنوي. ٢. (١٠) دنائير كشف الميداني.
الوقت المخصص لإنجازها.	- غير مُحدد.

١٨. خدمة تجديد ترخيص مُزاولة أعمال إدارة مكاتب السفريات الخارجية.	
الفئات المُستفيدة.	- أصحاب تراخيص مُزاولة أعمال إدارة مكاتب السفريات الخارجية .
أماكن تقديمها.	- الإدارة العامة (مديرية نقل الركاب) ومكاتب الهيئة في محافظات المملكة.
شروط الحصول عليها.	١. مُرخص عن السنوات السابقة وغير مخالف وخلافه تقديم طلب تصويب أوضاع.
الوثائق المطلوبة.	١. صورة عن إثبات الشخصية لأصحاب العلاقة و/أو المُفوض خطياً. ٢. صورة عن رخصة المهنة للسنة الماضية وعن فاتورة الهاتف و/أو الفاكس. ٣. صورة حديثة عن السجلات التجارية (لا تزيد مدة صدورها عن أسبوعين). ٤. كشف بأسماء العاملين صادر عن مؤسسة الضمان الاجتماعي وصور عن عقود عملهم عند سنة تجديد مُزاولة الترخيص. ٥. كشف بأرقام سيارات السفريات الخارجية العاملة تحت إدارة المكتب. ٦. صورة عن عقد إيجار المكتب ساري المفعول. ٧. براءة ذمة من مديرية الشؤون المالية.
إجراءات تقديمها.	١. تقديم طلب خطي لدى موظف الاستقبال. ٢. إعداد التقرير اللازم ومخاطبة مُقدم الطلب بالقرار ومراجعة الصندوق لدفع رسوم الكشف. ٣. بناءً على تقرير لجنة الكشف الميداني يتم مخاطبة صاحب العلاقة أو من يُفوضه خطياً بالقرار. ٤. تزويد الهيئة بصور عن رخص المهنة والسجلات التجارية الحديثة. ٥. التأكد من توقيع عقد تشغيلي مع صاحب العلاقة وخلاف ذلك يتم توقيعه على ذلك. ٦. تحديث البيانات وإصدار رخصة مُزاولة خدمات نقل الركاب (مُزاولة أعمال إدارة مكاتب السفريات الخارجية).
الشريك الخارجي.	١. وزارة الصناعة والتجارة والتموين. ٢. البلديات المعنية في محافظات المملكة. ٣. أمانة عمان الكبرى. ٤. إدارة ترخيص السواقين والمركبات. ٥. مؤسسة الضمان الاجتماعي.
الرسوم المطلوبة.	١. (٥٠) دينار رسوم الترخيص السنوي. ٢. (١٠) دنائير كشف الميداني.
الوقت المخصص لإنجازها.	- غير مُحدد.

١٩. خدمة منح الموافقة المبدئية للحصول على ترخيص مُزاولة أعمال خدمات النقل العام بين المملكة والدول الأخرى.	
- الفئات المُستفيدة.	١. أصحاب الجنسية الأردنية. ٢. الشريك الأجنبي (إن وُجد).
- أماكن تقديمها.	- الإدارة العامة (مديرية نقل الركاب).
- شروط الحصول عليها.	١. أردني الجنسية لا يقل عمره عن (٢١) سنة وأن لا يكون موظف مدني أو عسكري. ٢. الشريك الأجنبي أن لا تتجاوز نسبة حصته في السجل التجاري عن النسبة المقررة بالتشريعات النافذة. ٣. وصل دفع البدلات المقررة.
- الوثائق المطلوبة.	١. صورة عن إثبات الشخصية لأصحاب العلاقة و/أو المفوض خطياً. ٢. شهادة عدم محكومية وعدم إشغال وظيفي (لاتزيد مدة صدورهما عن ثلاثة أشهر). ٣. دراسة مالية وفنية وفق المتطلبات التي تحددها الهيئة. ٤. صورة حديثة عن السجلات التجارية (لا تزيد مدة صدورهما عن أسبوعين) (إن وُجد). ٥. وصل دفع الرسوم المقررة لتقديم الطلب.
- إجراءات تقديمها.	١. تقديم طلب خطي لدى موظف الاستقبال. ٢. إعداد التقرير اللازم وتحويله للجنة الطلبات ثم السياسات ثم مجلس الإدارة. ٣. يتم منح المتقدم موافقة مبدئية مدتها ستة أشهر لاستكمال الإجراءات مع ضرورة دفع الرسوم المطلوبة. ٤. بناءً على تقرير لجنة الكشف الميداني يتم مخاطبة صاحب العلاقة أو من يفوضه خطياً بالقرار. ٥. تزويد الهيئة بصورة عن رخصة المهن الجديدة للموقع الجديد المقترح والسجلات التجارية الحديثة وكفالة حسن التنفيذ وتوقيع عقد تشغيلي. ٦. مخاطبة إدارة الترخيص لتسجيل وترخيص الحد الأدنى من الحافلات المطلوبة. ٧. تزويد الهيئة بصورة عن رخص الحافلات أو مشروعات تفيد ذلك. ٨. تحديث البيانات وإصدار رخصة مُزاولة خدمات نقل الركاب (مُزاولة أعمال خدمات النقل العام بين المملكة والدول الأخرى) والتصاريح اللازمة للحافلات.
- الشريك الخارجي.	١. وزارة الصناعة والتجارة والتموين. ٢. أمانة عمان الكبرى. ٣. البلديات المعنية في محافظات المملكة. ٤. إدارة ترخيص السواقين والمركبات. ٥. ديوان الخدمة المدنية. ٦. إدارة المعلومات الجنائية في المحاكم المختصة.
- الرسوم المطلوبة.	١. (٢٥) دينار عند تقديم الطلب. ٢. (١٠٠) دينار عند صدور الموافقة. ٣. (١٠) دنانير رسوم كشف.
- الوقت المُخصص لإنجازها.	- غير مُحدد.

٢٠. خدمة تجديد ترخيص مُزاولة أعمال خدمات النقل العام بين المملكة والدول الأخرى.	
- الفئات المُستفيدة.	أصحاب تراخيص مُزاولة أعمال خدمات النقل العام بين المملكة والدول الأخرى.
- أماكن تقديمها.	- الإدارة العامة (مديرية نقل الركاب) ومكاتب الهيئة في محافظات المملكة.
- شروط الحصول عليها.	١. مُرخص عن السنوات السابقة وغير مخالف وخلافه تقديم طلب تصويب أوضاع.
- الوثائق المطلوبة.	١. صورة عن إثبات الشخصية لأصحاب العلاقة و/أو المفوض خطياً. ٢. صورة عن رخصة المهن للسنة الماضية وعن فاتورة الهاتف و/أو الفاكس. ٣. صورة حديثة عن السجلات التجارية (لا تزيد مدة صدورهما عن أسبوعين). ٤. كشف بأسماء العاملين صادر عن مؤسسة الضمان الاجتماعي وصور عن عقود عملهم عند سنة تجديد مُزاولة الترخيص. ٥. صور عن رخص اقتناء الحافلات سارية المفعول أو كشف بأعدادها صادرة عن إدارة الترخيص. ٦. صور عن عقود إيجار المكتب ومواقف وساحات المبيت والصيانة سارية المفعول. ٧. براءة ذمة من مديرية الشؤون المالية. ٨. صور عن عقود الوكيل الأجنبي موقعة ومُصدقة حسب الأصول.
- إجراءات تقديمها.	١. تقديم طلب خطي لدى موظف الاستقبال. ٢. إعداد التقرير اللازم ومخاطبة مقدم الطلب بالقرار ومراجعة الصندوق لدفع رسوم الكشف. ٣. بناءً على تقرير لجنة الكشف الميداني يتم مخاطبة صاحب العلاقة أو من يفوضه خطياً بالقرار. ٤. تزويد الهيئة بصورة عن رخص المهن والسجلات التجارية الحديثة. ٥. التأكد من توقيع عقد تشغيلي مع صاحب العلاقة وخلاف ذلك يتم توقيعه على ذلك. ٦. تحديث البيانات وإصدار رخصة مُزاولة خدمات نقل الركاب (مُزاولة أعمال خدمات النقل العام بين المملكة والدول الأخرى) والتصاريح اللازمة للحافلات.

الشريك الخارجي.	١. وزارة الصناعة والتجارة والتموين. ٢. أمانة عمان الكبرى. ٣. البلديات المعنية في محافظات المملكة. ٤. إدارة ترخيص السواقين والمركبات.
الرسوم المطلوبة.	١. (٥٠) دينار رسوم الترخيص السنوي. ٢. (١٠) دنائير كشف الميداني.
الوقت المخصص لإنجازها.	- غير مُحدد.

٢١. خدمة منح الموافقة الميدانية للحصول على ترخيص لمزاولة أعمال النقل المنتظم.	
الفئات المستفيدة.	- أصحاب الجنسية الأردنية.
أماكن تقديمها.	- الإدارة العامة (مديرية نقل الركاب) ومكاتب الهيئة في محافظات المملكة.
شروط الحصول عليها.	١. أردني الجنسية ولا يقل عمره عن (٢١) سنة وأن لا يكون موظف مدني أو عسكري. ٢. رخصة مزاولة خدمات نقل الركاب الصادرة عن الهيئة سارية المفعول. ٣. أن تكون الحافلات العائدة لصاحب العلاقة عاملة على خط رئيسي (بين المحافظات).
الوثائق المطلوبة.	١. صورة عن إثبات الشخصية لأصحاب العلاقة أو المفوض خطياً. ٢. شهادة عدم محكومية وعدم إشغال وظيفي (لاتزيد مدة صدورها عن ثلاثة أشهر). ٣. دراسة مالية وفنية وفق المتطلبات التي تحددها الهيئة. ٤. صورة حديثة عن السجلات التجارية (لا تزيد مدة صدورها عن أسبوعين). ٥. صورة عن رخصة المهن سارية المفعول صادرة عن الجهات المختصة حسب الأصول. ٦. براءة ذمة من مديرية الشؤون المالية. ٧. صور عن رخص اقتناء الحافلات سارية المفعول أو كشف بأعدادها صادرة عن إدارة الترخيص.
إجراءات تقديمها.	١. تقديم طلب خطي لدى موظف الاستقبال. ٢. إعداد التقرير اللازم وتحويله للجنة الطلبات ثم السياسات ثم مجلس الإدارة. ٣. يتم منح المتقدم موافقة ميدانية مدتها ستة أشهر لاستكمال الإجراءات مع ضرورة دفع الرسوم المطلوبة. ٤. بناءً على تقرير لجنة الكشف الميداني يتم مخاطبة صاحب العلاقة أو من يفوضه خطياً بالقرار. ٥. تزويد الهيئة بصورة عن رخصة المهن الجديدة للموقع الجديد المقترح والسجلات التجارية الحديثة وكفالة حسن التنفيذ وتوقيع عقد تشغيلي. ٦. مخاطبة إدارة الترخيص لتسجيل وترخيص الحافلات المطلوبة. ٧. تزويد الهيئة بصور عن رخص الحافلات أو مشروعات تفيد ذلك. ٨. تحديث البيانات وإصدار رخصة مزاولة خدمات نقل الركاب (مزاولة أعمال النقل المنتظم) والتصاريح اللازمة للحافلات.
الشريك الخارجي.	١. وزارة الصناعة والتجارة والتموين. ٢. أمانة عمان الكبرى. ٣. البلديات المعنية في محافظات المملكة. ٤. إدارة ترخيص السواقين والمركبات. ٥. ديوان الخدمة المدنية. ٦. إدارة المعلومات الجنائية في المحاكم المختصة.
الرسوم المطلوبة.	١. (٢٥) دينار عند تقديم الطلب. ٢. (١٠٠) دينار عند صدور الموافقة. ٣. (١٠) دنائير رسوم كشف.
الوقت المخصص لإنجازها.	- غير مُحدد.

٢٢ . خدمة تجديد ترخيص مُزاولة أعمال النقل على خطوط نقل الركاب لشركات الاستثمار.	
- الفئات المُستفيدة.	- أصحاب تراخيص مُزاولة أعمال الاستثمار على خطوط نقل الركاب.
- أماكن تقديمها.	- الإدارة العامة (مديرية نقل الركاب) ومكاتب الهيئة في محافظات المملكة.
- شروط الحصول عليها.	- مُرخص عن السنوات السابقة وغير مُخالف وخلافه تقديم طلب تصويب أوضاع.
- الوثائق المطلوبة.	١. صورة عن إثبات الشخصية لأصحاب العلاقة أو المفوض خطياً. ٢. شهادة عدم محكومية وعدم إشغال وظيفي (لاتزيد مدة صدورها عن ثلاثة أشهر). ٣. دراسة مالية وفنية وفق المتطلبات التي تُحددها الهيئة. ٤. صورة حديثة عن السجلات التجارية (لا تزيد مدة صدورها عن أسبوعين). ٥. صورة عن رخصة المهن سارية المفعول صادرة عن الجهات المختصة حسب الأصول. ٦. براءة ذمة من مديرية الشؤون المالية. ٧. صور عن رخص اقتناء الحافلات سارية المفعول أو كشف بأعدادها صادرة عن إدارة الترخيص.
- إجراءات تقديمها.	١. تقديم طلب خطي لدى موظف الاستقبال. ٢. إعداد التقرير اللازم ومخاطبة مُقدم الطلب بالقرار ومراجعة الصندوق لدفع رسوم الكشف. ٣. بناءً على تقرير لجنة الكشف الميداني يتم مخاطبة صاحب العلاقة أو من يفوضه خطياً بالقرار. ٤. تزويد الهيئة بصور عن رخص المهن والسجلات التجارية الحديثة. ٥. التأكد من توقيع عقد تشغيلي مع صاحب العلاقة وخلاف ذلك يتم توقيعه على ذلك. ٦. تحديث البيانات وإصدار رخصة مُزاولة خدمات نقل الركاب (مُزاولة أعمال النقل/الاستثمار) والتصاريح اللازمة للحافلات.
- الشريك الخارجي.	١. وزارة الصناعة والتجارة والتموين. ٢. أمانة عمان الكبرى. ٣. البلديات المعنية في محافظات المملكة. ٤. إدارة ترخيص السواقين والمركبات. ٥. ديوان الخدمة المدنية. ٦. إدارة المعلومات الجنائية في المحاكم المختصة.
- الرسوم المطلوبة.	١. (٥٠) دينار رسوم الترخيص السنوي. ٢. (١٠) دنائير كشف الميداني.
- الوقت المُخصص لإنجازها.	- غير مُحدد.

٢٣ . خدمة منح الموافقة على تسجيل واستخدام الحافلات بالصفة الخصوصية.	
- الفئات المُستفيدة.	١. المُستشفيات والفنادق لاستعمالها حصراً في نقل المُوظفين والعاملين لديها. ٢. المنظمات الدولية والإقليمية لاستعمالها في أغراضها الخاصة. ٣. المراكز والهيئات الشبابية والأندية الرياضية المرخصة ودور رعاية المُعوقين والمُسنين والأيتام. ٤. الجامعات وكليات المُجتمع والمدارس ورياض الأطفال ودور الحضائنة لنقل الطلبة والعاملين لديها. ٥. الشركات والمؤسسات والتي غايتها صناعية ويزيد عدد العاملين لديها على عشرة وتتطلب طبيعة عملها ذلك على أن يتم استعمالها حصراً لنقلهم. ٦. أي جهة أخرى يُوافق عليها المجلس.
- أماكن تقديمها.	- الإدارة العامة (مديرية نقل الركاب).
- شروط الحصول عليها.	- أن لا تكون المركبة خاضعة للشطب.
- الوثائق المطلوبة.	١. صورة عن إثبات الشخصية لأصحاب العلاقة و/أو المفوض خطياً. ٢. صورة حديثة عن السجلات التجارية (لا تزيد مدة صدورها عن أسبوعين). ٣. كشف من مؤسسة الضمان الاجتماعي مُصدق يُبين أسماء وعدد العاملين. ٤. كشف من الجهة المختصة (وزارة التنمية/جمعية المؤسسات التعاونية) مُصدق يُبين أسماء وعدد العاملين. ٥. كشف من الجهة المختصة (وزارة التنمية/جمعية المؤسسات التعاونية) مُصدق يُبين أسماء وعدد المُنتسبين. ٦. رخصة مهن سارية المفعول و/أو شهادة التسجيل من الجهة المختصة (وزارة التنمية/جمعية المؤسسات التعاونية) و/أو رخصة مؤقتة من المدارس أو رياض الأطفال أو دور الحضائنة مُصدقة. ٧. كتاب موافقة وعدم مُمانعة من الجهة التابع لها مُقدم الطلب (وزارة الداخلية/وزارة التنمية/وزارة الصحة/غرفة الصناعة والتجارة) ومُصدق. ٨. كتاب يُبين طبيعة العمل وغاياته من الجهة المختصة (وزارة الداخلية/وزارة التنمية/وزارة الصحة/غرفة الصناعة والتجارة) ومُصدق. ٩. كتاب يُبين حاجة مُقدم الطلب وصورة عن النظام الداخلي أو العقود المُبرمة ومُصدق. ١٠. صور عن رخص اقتناء الحافلات سارية المفعول أو مشروحات تُفيد ذلك. ١١. صورة عن البيان الجمركي يُبين رقم الشاصي والمُحرك والموديل. ١٢. أية وثائق أخرى تتطلبها الهيئة.
- إجراءات تقديمها.	١. تقديم طلب خطي لدى موظف الاستقبال. ٢. إعداد التقرير اللازم ومخاطبة مُقدم الطلب بالقرار. ٣. مخاطبة إدارة الترخيص لتسجيل وترخيص الحافلات الجديدة.

٤. تحديث البيانات وإصدار التصاريح اللازمة للحافلات.	
١. وزارة الصناعة والتجارة والتموين. ٢. وزارة الداخلية. ٣. وزارة التنمية الاجتماعية. ٤. وزارة الصحة. ٥. الجمعيات والمؤسسات التعاونية. ٦. إدارة ترخيص السواقين والمركبات. ٧. مؤسسة الضمان الإجتماعي.	- الشريك الخارجي.
- استناداً للتشريعات النافذة لدى الهيئة.	- الرسوم المطلوبة.
- غير مُحدد.	- الوقت المُخصص لإنجازها.

٢٤. خدمة تجديد ترخيص استخدام الحافلات بالصفة الخصوصية.	
- أصحاب تراخيص استخدام الحافلات بالصفة الخصوصية.	- الفئات المُستفيدة.
- الإدارة العامة (مديرية نقل الرُكاب) ومكاتب الهيئة في محافظات المملكة.	- أماكن تقديمها.
- أن لا تكون المركبة خاضعة للشطب.	- شروط الحصول عليها.
١. صورة عن إثبات الشخصية لأصحاب العلاقة و/أو المُفوض خطياً. ٢. صورة حديثة عن السجلات التجارية (لا تزيد مدة صدورها عن أسبوعين). ٣. رُخصة مهن سارية المفعول و/أو شهادة التسجيل من الجهة المختصة (وزارة التنمية/جمعية المؤسسات التعاونية) و/أو رُخصة مؤقتة من المدارس أو رياض الأطفال أو دور الحضانه مُصدقة. ٤. كتاب من مؤسسة الضمان الاجتماعي يُفيد الاشتراك بالضمان الاجتماعي ومُصدق. ٥. كتاب موافقة وعدم مُمانعة من الجهة التابع لها مُقدم الطلب (وزارة الداخلية/وزارة التنمية/وزارة الصحة/عُرقة الصناعة والتجارة) ومُصدق. ٦. صورة عن رُخصة وتصريح المركبة. ٧. أية وثائق أخرى تتطلبها الهيئة.	- الوثائق المطلوبة.
١. تقديم طلب خطي لدى موظف الاستقبال. ٢. إعداد التقرير اللازم ومُخاطبة مُقدم الطلب بالقرار. ٣. مُخاطبة إدارة الترخيص لترخيص الحافلات. ٤. تحديث البيانات وإصدار التصاريح اللازمة للحافلات.	- إجراءات تقديمها.
١. وزارة الصناعة والتجارة والتموين. ٢. وزارة الداخلية. ٣. وزارة التنمية الاجتماعية. ٤. وزارة الصحة. ٥. الجمعيات والمؤسسات التعاونية. ٦. إدارة ترخيص السواقين والمركبات. ٧. مؤسسة الضمان الاجتماعي.	- الشريك الخارجي.
- استناداً للتشريعات النافذة لدى الهيئة.	- الرسوم المطلوبة.
- يومي عمل من تاريخ تقديم المُعاملة بكافة الوثائق المطلوبة.	- الوقت المُخصص لإنجازها.

٢٥. خدمة شطب واستبدال الحافلات المستخدمة بالصفة الخصوصية.	
الفتات المستفيدة.	١. المستشفيات والفنادق. ٢. المنظمات الدولية والإقليمية. ٣. المراكز والهيئات الشبابية والأندية الرياضية المرخصة ودور رعاية المعوقين والمسنين والأيتام. ٤. الجامعات وكليات المجتمع والمدارس ورياض الأطفال ودور الحضانه. ٥. الشركات والمؤسسات والتي غايتها صناعية.
أماكن تقديمها.	الإدارة العامة (مديرية نقل الركاب) ومكاتب الهيئة في محافظات المملكة.
شروط الحصول عليها.	أن لا يزيد موديل الحافلة عند تسجيلها باسم الجهة لأول مرة على خمس سنوات من تاريخ سنة الصنع.
الوثائق المطلوبة.	١. صورة عن إثبات الشخصية لأصحاب العلاقة و/أو المفوض خطياً. ٢. صورة حديثة عن السجلات التجارية (لا تزيد مدة صُدورها عن أسبوعين). ٣. رخصة مهن سارية المفعول و/أو شهادة التسجيل من الجهة المختصة (وزارة التنمية/جمعية المؤسسات التعاونية) و/أو رخصة مؤقتة من المدارس أو رياض الأطفال أو دور الحضانه مُصدقة. ٤. كتاب من مؤسسة الضمان الاجتماعي يُفيد الاشتراك بالضمان الاجتماعي ومُصدق. ٥. كتاب موافقة وعدم مُمانعة من الجهة التابع لها مُقدم الطلب (وزارة الداخلية/وزارة التنمية/وزارة الصحة/غرفة الصناعة والتجارة) ومُصدق. ٦. صورة عن رخصة وتصريح المركبة. ٧. صورة عن البيان الجمركي يبين رقم الشاصي والمحرك والموديل. ٨. أية وثائق أخرى تتطلبها الهيئة.
إجراءات تقديمها.	١. تقديم طلب خطي لدى موظف الاستقبال. ٢. إعداد التقرير اللازم ومخاطبة مُقدم الطلب بالقرار. ٣. مخاطبة إدارة الترخيص لتسجيل وترخيص الحافلات الجديدة. ٤. تحديث البيانات وإصدار التصاريح اللازمة للحافلات.
الشريك الخارجي.	إدارة ترخيص السواقين والمركبات.
الرُسوم المطلوبة.	استناداً للتشريعات النافذة لدى الهيئة.
الوقت المُخصص لإنجازها.	يومي عمل من تاريخ تقديم المُعاملة بكافة الوثائق المطلوبة.

٢٦. خدمة منح التصاريح المؤقتة للحافلات الأجنبية.	
الفتات المستفيدة.	أصحاب تصاريح الحافلات الأجنبية.
أماكن تقديمها.	الإدارة العامة (مديرية نقل الركاب).
شروط الحصول عليها.	١. مُرخص عن السنوات السابقة وغير مُخالف وخلافه تقديم طلب تصويب أوضاع. ٢. تقديمها خلال الفترة ما بين (١/١) و (٣/١٣) من كل عام. ٣. براءة ذمة من مديرية الشؤون المالية.
الوثائق المطلوبة.	١. صورة عن إثبات الشخصية لأصحاب العلاقة و/أو المفوض خطياً. ٢. صورة حديثة عن السجلات التجارية (لا تزيد مدة صُدورها عن أسبوعين). ٣. صورة عن رخصة مُزاولة أعمال خدمات النقل العام بين المملكة والدول الأخرى لسنة تقديم الطلب. ٤. صور عن رخص اقتناء وتصاريح المركبات. ٥. صورة عن اتفاقيات النقل المشتركة مُصدقة حسب الأصول من كلا بلدي طرفي الاتفاقية. ٦. تعهد خطي من الوكيل الأجنبي لإتزامه بالتحميل والتنزيل من مراكز الإنطلاق والوصول المُحددة من الهيئة. ٧. تسديد جميع الالتزامات المالية المترتبة على الشركة من حيث البذل المالي والكفالة المالية.
إجراءات تقديمها.	١. تقديم طلب خطي لدى موظف الاستقبال. ٢. إعداد التقرير اللازم ومخاطبة مُقدم الطلب بالقرار. ٣. التأكد من توقيع عقد تشغيلي مع صاحب العلاقة وخلاف ذلك يتم توقيعه على ذلك. ٤. تحديث البيانات وإصدار التصاريح اللازمة لحافلات الوكيل الأجنبي.
الشريك الخارجي.	لا يوجد.
الرُسوم المطلوبة.	استناداً للتشريعات النافذة لدى الهيئة.
الوقت المُخصص لإنجازها.	يومي عمل من تاريخ تقديم المُعاملة بكافة الوثائق المطلوبة.

٢٧. نقل ملكية وسائط نقل الركاب.	
١. البائع. ٢. المشتري.	- الفئات المُستفيدة.
- الإدارة العامة (مديرية نقل الركاب) ومكاتب الهيئة في محافظات المملكة.	- أماكن تقديمها.
١. مُرخص عن السنوات السابقة وغير مُخالف وخلافه تقديم طلب تصويب أوضاع. ٢. أردني الجنسية ولا يقل عُمره عن (٢١) سنة وأن لا يكون مُوظف مدني أو عسكري. ٣. تعبأة نموذج نقل الملكية الخاص بإدارة الترخيص.	- شروط الحُصول عليها.
١. صورة عن إثبات الشخصية لأصحاب العلاقة و/أو المُفوض خطياً. ٢. شهادة عدم محكومية وعدم إشغال وظيفي للمشتري (لاتزيد مدة صُدورها عن ثلاثة أشهر). ٣. صور عن رخصة اقتناء وتصريح المركبة. ٤. براءة ذمة للمركبة من المكتب العاملة تحت إدارته. ٥. صورة عن حجة حصر الإرث وشهادة الوفاة (إن تطلب ذلك). ٦. صورة عن التخارج (إن وُجد). ٧. صورة حديثة عن السجلات التجارية (لا تزيد مدة صُدورها عن أسبوعين) في حال استفادة واسطة نقل الركاب من الاستبدال التحديثي.	- الوثائق المطلوبة.
١. تقديم طلب خطي لدى مُوظف الاستقبال. ٢. إعداد التقرير اللازم ومُخاطبة مُقدم الطلب بالقرار. ٣. مُخاطبة إدارة الترخيص لإجراء اللازم. ٤. تحديث البيانات وإصدار التصاريح اللازمة للحافلات.	- إجراءات تقديمها.
١. وزارة الصناعة والتجارة والتموين. ٢. إدارة ترخيص السواقين والمركبات. ٣. ديوان الخدمة المدنية. ٤. إدارة المعلومات الجنائية في المحاكم المختصة.	- الشريك الخارجي.
- استناداً للتشريعات النافذة لدى الهيئة.	- الرسوم المطلوبة.
- غير مُحدد.	- الوقت المُخصص لإنجازها.

ثانياً: خدمات نقل البضائع.

١. خدمة منح الموافقة المبدئية للحصول على ترخيص لمزاولة أعمال النقل الثقيل للبضائع على الطرق.	
- الفئات المستفيدة.	١. أصحاب الجنسية الأردنية. ٢. الشريك الأجنبي (إن وُجد).
- أماكن تقديمها.	- الإدارة العامة (مديرية نقل البضائع).
- شروط الحصول عليها.	١. أردني الجنسية ولا يقل عمره عن (٢١) سنة وأن لا يكون موظف مدني أو عسكري. ٢. الشريك الأجنبي أن لا تتجاوز نسبة حصته في السجل التجاري عن النسبة المقررة بالتشريعات النافذة.
- الوثائق المطلوبة.	١. صورة عن إثبات الشخصية لأصحاب العلاقة و/أو المفوض خطياً. ٢. شهادة عدم محكومية وعدم إشغال وظيفي (لاتزيد مدة صدورها عن ثلاثة أشهر). ٣. صورة حديثة عن السجلات التجارية (لا تزيد مدة صدورها عن أسبوعين) (إن وُجد). ٤. وصل دفع الرسوم المقررة لتقديم الطلب. ٥. وصل دفع البدلات المقررة.
- إجراءات تقديمها.	١. تقديم طلب خطي لدى موظف الاستقبال. ٢. إعداد التقرير اللازم وتحويله للجنة الطلبات ثم السياسات ثم مجلس الإدارة. ٣. يتم منح المتقدم موافقة مبدئية مدتها ثلاثون يوماً لاستكمال الإجراءات مع ضرورة دفع الرسوم المطلوبة. ٤. بناءً على تقرير لجنة الكشف الميداني يتم مخاطبة صاحب العلاقة أو من يفوضه خطياً بالقرار. ٥. تزويد الهيئة بصورة عن رخصة المهنة الجديدة للموقع الجديد المقترح والسجلات التجارية الحديثة وكفالة حسن التنفيذ وتوقيع عقد تشغيلي. ٦. مخاطبة إدارة الترخيص لتسجيل وترخيص الحد الأدنى من المركبات المطلوبة. ٧. تزويد الهيئة بصور عن رخص المركبات أو مشروعات تنفيذ ذلك. ٨. تحديث البيانات وإصدار رخصة مزاولة أعمال النقل الثقيل للبضائع على الطرق وتصاريح المركبات.
- الشريك الخارجي.	١. وزارة الصناعة والتجارة والتموين. ٢. أمانة عمان الكبرى. ٣. البلديات المعنية في محافظات المملكة. ٤. إدارة ترخيص السواقين والمركبات. ٥. ديوان الخدمة المدنية. ٦. إدارة المعلومات الجنائية في المحاكم المختصة.
- الرسوم المطلوبة.	١. (٢٥) دينار عند تقديم الطلب. ٢. (١٠٠) دينار عند صدور الموافقة. ٣. (٥٠) دنائير رسوم كشف.
- الوقت المخصص لإنجازها.	- غير مُحدد.

٢. خدمة تجديد ترخيص مزاولة أعمال النقل الثقيل للبضائع على الطرق.	
- الفئات المستفيدة.	- أصحاب تراخيص مزاولة أعمال النقل الثقيل للبضائع على الطرق.
- أماكن تقديمها.	- الإدارة العامة (مديرية نقل البضائع).
- شروط الحصول عليها.	- مرخص عن السنوات السابقة وغير مخالف وخلافه تقديم طلب تصويب أوضاع.
- الوثائق المطلوبة.	١. صورة عن إثبات الشخصية لأصحاب العلاقة و/أو المفوض خطياً. ٢. رخصة مهنة للسنة الماضية. ٣. كشف بأسماء العاملين لدى صاحب العلاقة صادر عن مؤسسة الضمان الاجتماعي وحسب الأصول. ٤. صورة حديثة عن السجلات التجارية (لا تزيد مدة صدورها عن أسبوعين). ٥. صور عن رخص المركبات أو مشروعات تنفيذ ذلك. ٦. براءة ذمة من مديرية الشؤون المالية. ٧. صور عن عقود إيجار المكتب وساحات المبيت سارية المفعول.
- إجراءات تقديمها.	١. تقديم طلب خطي لدى موظف الاستقبال. ٢. إعداد التقرير اللازم ومخاطبة مقدم الطلب بالقرار ومراجعة الصندوق لدفع رسوم الكشف. ٣. بناءً على تقرير لجنة الكشف الميداني يتم مخاطبة صاحب العلاقة أو من يفوضه خطياً بالقرار. ٤. تزويد الهيئة بصور عن رخص المهنة والسجلات التجارية الحديثة. ٥. التأكد من توقيع عقد تشغيلي مع صاحب العلاقة وخلاف ذلك يتم توقيعه على ذلك. ٦. تحديث البيانات وإصدار رخصة مزاولة أعمال النقل الثقيل للبضائع على الطرق والتصاريح اللازمة للمركبات.
- الشريك الخارجي.	١. وزارة الصناعة والتجارة والتموين. ٢. أمانة عمان الكبرى. ٣. البلديات المعنية في محافظات المملكة. ٤. إدارة ترخيص السواقين والمركبات. ٥. مؤسسة الضمان الاجتماعي.
- الرسوم المطلوبة.	١. (١٠٠) دينار رسوم الترخيص السنوي. ٢. (٥٠) دنائير كشف الميداني.
- الوقت المخصص لإنجازها.	- غير مُحدد.

٣. خدمة منح الموافقة المبدئية للحصول على ترخيص لمزاولة أعمال وسطاء الشحن على الطرق.	
- الفئات المستفيدة.	١. أصحاب الجنسية الأردنية. ٢. الشريك الأجنبي (إن وجد).
- أماكن تقديمها.	- الإدارة العامة (مديرية نقل البضائع).
- شروط الحصول عليها.	١. أردني الجنسية ولا يقل عمره عن (٢١) سنة وأن لا يكون موظف مدني أو عسكري. ٢. الشريك الأجنبي أن لا تتجاوز نسبة حصته في السجل التجاري عن النسبة المقررة بالتشريعات النافذة.
- الوثائق المطلوبة.	١. صورة عن إثبات الشخصية لأصحاب العلاقة و/أو المفوض خطياً. ٢. شهادة عدم محكومية وعدم إشغال وظيفي (لاتزيد مدة صدورهما عن ثلاثة أشهر). ٣. صورة حديثة عن السجلات التجارية (لا تزيد مدة صدورهما عن أسبوعين) (إن وجد). ٤. وصل دفع الرسوم المقررة لتقديم الطلب. ٥. وصل دفع البدلات المقررة.
- إجراءات تقديمها.	١. تقديم طلب خطي لدى موظف الاستقبال. ٢. إعداد التقرير اللازم وتحويله للجنة الطلبات ثم السياسات ثم مجلس الإدارة. ٣. يتم منح المتقدم موافقة مبدئية مدتها ثلاثون يوماً لاستكمال الإجراءات مع ضرورة دفع الرسوم المطلوبة. ٤. بناءً على تقرير لجنة الكشف الميداني يتم مخاطبة صاحب العلاقة أو من يفوضه خطياً بالقرار. ٥. تزويد الهيئة بصورة عن رخصة المهن الجديدة للموقع الجديد المقترح والسجلات التجارية الحديثة وكفالة حسن التنفيذ وتوقيع عقد تشغيلي. ٦. مخاطبة إدارة الترخيص لتسجيل وترخيص الحد الأدنى من المركبات المطلوبة. ٧. تزويد الهيئة بصورة عن رخص المركبات أو مشروعات تنفيذ ذلك. ٨. تحديث البيانات وإصدار رخصة مزاولة أعمال وسطاء الشحن على الطرق.
- الشريك الخارجي.	١. وزارة الصناعة والتجارة والتموين. ٢. أمانة عمان الكبرى. ٣. البلديات المعنية في محافظات المملكة. ٤. إدارة ترخيص السواقين والمركبات. ٥. ديوان الخدمة المدنية. ٦. إدارة المعلومات الجنائية في المحاكم المختصة.
- الرسوم المطلوبة.	١. (٢٥) دينار عند تقديم الطلب. ٢. (٥٠٠) دينار عند صدور الموافقة. ٣. (٥٠) دنائير رسوم كشف.
- الوقت المخصص لإنجازها.	- غير محدد.

٤. خدمة تجديد ترخيص مزاولة أعمال وسطاء الشحن على الطرق.	
- الفئات المستفيدة.	- أصحاب تراخيص مزاولة أعمال وسطاء الشحن على الطرق.
- أماكن تقديمها.	- الإدارة العامة (مديرية نقل البضائع).
- شروط الحصول عليها.	- مرخص عن السنوات السابقة وغير مخالف وخلافه تقديم طلب تصويب أو وضع.
- الوثائق المطلوبة.	١. صورة عن إثبات الشخصية لأصحاب العلاقة و/أو المفوض خطياً. ٢. رخصة مهن للسنة الماضية. ٣. كشف بأسماء العاملين لدى صاحب العلاقة صادر عن مؤسسة الضمان الاجتماعي وحسب الأصول. ٤. صورة حديثة عن السجلات التجارية (لا تزيد مدة صدورهما عن أسبوعين). ٥. صور عن رخص المركبات أو مشروعات تنفيذ ذلك. ٦. براءة ذمة من مديرية الشؤون المالية. ٧. صور عن عقود إيجار المكتب وساحات المبيت سارية المفعول.
- إجراءات تقديمها.	١. تقديم طلب خطي لدى موظف الاستقبال. ٢. إعداد التقرير اللازم ومخاطبة مقدم الطلب بالقرار ومراجعة الصندوق لدفع رسوم الكشف. ٣. بناءً على تقرير لجنة الكشف الميداني يتم مخاطبة صاحب العلاقة أو من يفوضه خطياً بالقرار. ٤. تزويد الهيئة بصورة عن رخص المهن والسجلات التجارية الحديثة. ٥. التأكد من توقيع عقد تشغيلي مع صاحب العلاقة وخلاف ذلك يتم توقيعه على ذلك. ٦. تحديث البيانات وإصدار رخصة مزاولة أعمال وسطاء الشحن على الطرق.
- الشريك الخارجي.	١. وزارة الصناعة والتجارة والتموين. ٢. أمانة عمان الكبرى. ٣. البلديات المعنية في محافظات المملكة. ٤. إدارة ترخيص السواقين والمركبات. ٥. مؤسسة الضمان الاجتماعي.
- الرسوم المطلوبة.	١. (٥٠٠) دينار رسوم الترخيص السنوي. ٢. (٥٠) دنائير كشف الميداني.
- الوقت المخصص لإنجازها.	- غير محدد.

٥. خدمة منح الموافقة المبدئية على فتح فروع لمزاولة أعمال النقل الثقيل للبضائع على الطرق أو وسطاء الشحن.	
- الفئات المستفيدة.	١. أصحاب تراخيص مزاولة أعمال النقل الثقيل للبضائع على الطرق. ٢. أصحاب تراخيص مزاولة أعمال وسطاء الشحن على الطرق.
- أماكن تقديمها.	- الإدارة العامة (مديرية نقل البضائع).
- شروط الحصول عليها.	- مرخص عن السنوات السابقة وغير مخالف وخلافه تقديم طلب تصويب أوضاع.
- الوثائق المطلوبة.	١. صورة عن إثبات الشخصية لأصحاب العلاقة و/أو المفوض خطياً. ٢. رخصة مهن للسنة الماضية. ٣. كشف بأسماء العاملين لدى صاحب العلاقة صادر عن مؤسسة الضمان الاجتماعي وحسب الأصول. ٤. صورة حديثة عن السجلات التجارية (لا تزيد مدة صُدورها عن أسبوعين). ٥. براءة ذمة من مديرية الشؤون المالية. ٦. صور عن رخص اقتناء وتصاريح أو مشروعات تُفيد ذلك. ٧. صور عن عقود إيجار المكاتب وساحات مبيت المركبات سارية المفعول.
- إجراءات تقديمها.	١. تقديم طلب خطي لدى موظف الاستقبال. ٢. إعداد التقرير اللازم ومخاطبة مُقدم الطلب بالقرار ومراجعة الصندوق لدفع رسوم الكشف. ٣. بناءً على تقرير لجنة الكشف الميداني يتم مخاطبة صاحب العلاقة أو من يفوضه خطياً بالقرار. ٤. تزويد الهيئة بصور عن رخص المهن والسجلات التجارية الحديثة. ٥. التأكد من توقيع عقد تشغيلي مع صاحب العلاقة وخلاف ذلك يتم توقيعه على ذلك. ٦. تحديث البيانات وإصدار رخصة مزاولة أعمال وسطاء الشحن على الطرق أو رخصة مزاولة أعمال وسطاء الشحن على الطرق مع تثبيت كلمة فرع عليها.
- الشريك الخارجي.	١. وزارة الصناعة والتجارة والتموين. ٢. أمانة عمان الكبرى. ٣. البلديات المعنية في محافظات المملكة. ٤. إدارة ترخيص السواقين والمركبات. ٥. مؤسسة الضمان الاجتماعي.
- الرسوم المطلوبة.	١. (٥٠) دينار رسوم ترخيص فرع. ٢. (٥٠) دينار كشف الميداني.
- الوقت المُخصص لإنجازها.	- غير مُحدد.

٦. خدمة إصدار رخصة مزاولة بدل فاقد أو تالف أو تعديل في بيانات رخصة الناقل أو وسيط الشحن.	
- الفئات المستفيدة.	١. أصحاب تراخيص مزاولة أعمال النقل الثقيل للبضائع على الطرق. ٢. أصحاب تراخيص مزاولة أعمال وسطاء الشحن على الطرق.
- أماكن تقديمها.	- الإدارة العامة (مديرية نقل البضائع).
- شروط الحصول عليها.	- مرخص عن السنوات السابقة وغير مخالف وخلافه تقديم طلب تصويب أوضاع.
- الوثائق المطلوبة.	١. صورة عن إثبات الشخصية لأصحاب العلاقة و/أو المفوض خطياً. ٢. رخصة مهن للسنة الماضية. ٣. كشف بأسماء العاملين لدى صاحب العلاقة صادر عن مؤسسة الضمان الاجتماعي وحسب الأصول. ٤. صورة حديثة عن السجلات التجارية (لا تزيد مدة صُدورها عن أسبوعين). ٥. براءة ذمة من مديرية الشؤون المالية. ٦. صور عن رخص اقتناء وتصاريح أو مشروعات تُفيد ذلك.
- إجراءات تقديمها.	١. تقديم طلب خطي لدى موظف الاستقبال. ٢. إعداد التقرير اللازم ومخاطبة مُقدم الطلب بالقرار. ٣. تحديث البيانات وإصدار بدل الفاقد أو التالف أو تعديل في البيانات اللازمة على رخصة المزاولة.
- الشريك الخارجي.	١. وزارة الصناعة والتجارة والتموين. ٢. إدارة ترخيص السواقين والمركبات. ٣. مؤسسة الضمان الاجتماعي.
- الرسوم المطلوبة.	١. (٢٠) دينار رسوم.
- الوقت المُخصص لإنجازها.	- يومي عمل من تاريخ تقديم المعاملة بكافة الوثائق المطلوبة.

٧. خدمة فك الحجز عن مركبات النقل الثقيل للبضائع على الطرق لغايات نقل الملكية أو تغيير صفة الاستخدام.	
- الفئات المُستفيدة.	- أصحاب تراخيص مُزاولة أعمال النقل الثقيل للبضائع على الطرق.
- أماكن تقديمها.	- الإدارة العامة (مديرية نقل البضائع).
- شروط الحصول عليها.	- مُرخص عن السنوات السابقة وغير مُخالف وخلافه تقديم طلب تصويب أوضاع.
- الوثائق المطلوبة.	١. صورة عن إثبات الشخصية لأصحاب العلاقة و/أو المُفوض خطأً. ٢. رُخصة مهن للسنة الماضية. ٣. كشف بأسماء العاملين لدى صاحب العلاقة صادر عن مؤسسة الضمان الاجتماعي وحسب الأصول. ٤. صورة حديثة عن السجلات التجارية (لا تزيد مدة صُدورها عن أسبوعين). ٥. براءة ذمة من مديرية الشؤون المالية. ٦. صور عن رُخص اقتناء وتصاريح المركبات أو مشروعات تُفيد ذلك.
- إجراءات تقديمها.	١. تقديم طلب خطي لدى مُوظف الاستقبال. ٢. إعداد التقرير اللازم ومُخاطبة مُقدم الطلب بالقرار. ٣. مُخاطبة إدارة الترخيص بفك الحجز. ٤. تحديث البيانات وإصدار رُخصة مُزاولة أعمال النقل الثقيل للبضائع على الطرق للمالك الجديد وإصدار التصاريح اللازمة للمركبات.
- الشريك الخارجي.	١. وزارة الصناعة والتجارة والتموين. ٢. إدارة ترخيص السواقين والمركبات. ٣. مؤسسة الضمان الاجتماعي.
- الرُسوم المطلوبة.	١. (٢٠) دينار رُسوم.
- الوقت المُخصص لإنجازها.	- يومي عمل من تاريخ تقديم المُعاملة بكافة الوثائق المطلوبة.

٨. خدمة منح الموافقة على تعزيز أسطول مركبات النقل الثقيل للبضائع على الطرق.	
- الفئات المُستفيدة.	- أصحاب تراخيص مُزاولة أعمال النقل الثقيل للبضائع على الطرق.
- أماكن تقديمها.	- الإدارة العامة (مديرية نقل البضائع).
- شروط الحصول عليها.	- مُرخص عن السنوات السابقة وغير مُخالف وخلافه تقديم طلب تصويب أوضاع.
- الوثائق المطلوبة.	١. صورة عن إثبات الشخصية لأصحاب العلاقة و/أو المُفوض خطأً. ٢. رُخصة مهن للسنة الماضية. ٣. كشف بأسماء العاملين لدى صاحب العلاقة صادر عن مؤسسة الضمان الاجتماعي وحسب الأصول. ٤. صورة حديثة عن السجلات التجارية (لا تزيد مدة صُدورها عن أسبوعين). ٥. براءة ذمة من مديرية الشؤون المالية. ٦. صور عن رُخص اقتناء وتصاريح المركبات أو مشروعات تُفيد ذلك.
- إجراءات تقديمها.	١. تقديم طلب خطي لدى مُوظف الاستقبال. ٢. إعداد التقرير اللازم ومُخاطبة مُقدم الطلب بالقرار. ٣. وإصدار بدل الفاقد أو التالف أو تعديل في البيانات اللازمة على رُخصة المُزاولة. ٤. مُخاطبة إدارة الترخيص لتسجيل وترخيص المركبات الجديدة. ٥. تحديث البيانات وإصدار التصاريح اللازمة للمركبات.
- الشريك الخارجي.	- إدارة ترخيص السواقين والمركبات.
- الرُسوم المطلوبة.	١. (٢٠) دينار رُسوم.
- الوقت المُخصص لإنجازها.	- يومي عمل من تاريخ تقديم المُعاملة بكافة الوثائق المطلوبة.

٩. خدمة فك الحجز عن المركبات المملوكة للشركة وغير المحجوزة على الأسطول.	
- الفئات المُستفيدة.	- أصحاب تراخيص مُزاولة أعمال النقل الثقيل للبضائع على الطرق.
- أماكن تقديمها.	- الإدارة العامة (مُديرية نقل البضائع).
- شُرُوط الحُصول عليها.	- مُرخص عن السنوات السابقة وغير مُخالف وخلافه تقديم طلب تصويب أوضاع.
- الوثائق المطلوبة.	١. صورة عن إثبات الشخصية لأصحاب العلاقة و/أو المُفوض خطياً. ٢. رُخصة مهن للسنة الماضية. ٣. كشف بأسماء العاملين لدى صاحب العلاقة صادر عن مؤسسة الضمان الاجتماعي وحسب الأصول. ٤. صورة حديثة عن السجلات التجارية (لا تزيد مدة صُدورها عن أسبوعين). ٥. براءة ذمة من مُديرية الشؤون المالية. ٦. صور عن رُخص اقتناء وتصاريح المركبات أو مشروعات تُفيد ذلك.
- إجراءات تقديمها.	١. تقديم طلب خطي لدى موظف الاستقبال. ٢. إعداد التقرير اللازم ومُخاطبة مُقدم الطلب بالقرار. ٣. مُخاطبة إدارة التراخيص بفك الحجز. ٤. تحديث البيانات وإصدار التصاريح اللازمة للمركبات.
- الشريك الخارجي.	- إدارة ترخيص السواقين والمركبات.
- الرسوم المطلوبة.	١. (٢٠) دينار رُسوم. ٢. أية رُسوم أخرى استناداً للتشريعات المعمول بها لدى الهيئة.
- الوقت المُخصص لإنجازها.	- يومي عمل من تاريخ تقديم المعاملة بكافة الوثائق المطلوبة.

١٠. خدمة منح التصاريح لدخول البضائع ذات المنشأ الأجنبي من أراضي السلطة الفلسطينية (عن طريق جسر الملك حسين).	
- الفئات المُستفيدة.	١. أصحاب تراخيص مُزاولة أعمال النقل الثقيل للبضائع على الطرق. ٢. أصحاب تراخيص مُزاولة أعمال وُسطاء الشحن على الطرق.
- أماكن تقديمها.	- الإدارة العامة (مُديرية نقل البضائع).
- شُرُوط الحُصول عليها.	- مُرخص عن السنوات السابقة وغير مُخالف وخلافه تقديم طلب تصويب أوضاع.
- الوثائق المطلوبة.	١. صورة عن إثبات الشخصية لأصحاب العلاقة و/أو المُفوض خطياً. ٢. صورة عن بيان إعادة التصدير يُوضح المواد المُراد إدخالها ومُوصفاتها. ٣. كتاب عدم ممانعة من وزارة الاقتصاد للسلطة الفلسطينية.
- إجراءات تقديمها.	١. تقديم طلب خطي لدى موظف الاستقبال. ٢. إعداد التقرير اللازم ومُخاطبة مُقدم الطلب بالقرار. ٣. مُخاطبة دائرة الجمارك الأردنية بالموافقة وإجراء اللازم.
- الشريك الخارجي.	١. دائرة الجمارك الأردنية. ٢. وزارة الاقتصاد للسلطة الفلسطينية. ٣. الوسيط (مُؤسسة او شركة).
- الرسوم المطلوبة.	لا يوجد.
- الوقت المُخصص لإنجازها.	- يومي عمل من تاريخ تقديم المعاملة بكامل الوثائق المطلوبة.

١١ . خدمة منح تصاريح النقل الدولي للمركبات الأردنية المتوجهة إلى دول أوروبا.	
- الفئات المستفيدة.	١. أصحاب تراخيص مُزاولة أعمال النقل الثقيل للبضائع على الطرق. ٢. أصحاب تراخيص مُزاولة أعمال وُسطاء الشحن على الطرق.
- أماكن تقديمها.	- الإدارة العامة (مديرية نقل البضائع).
- شروط الحصول عليها.	- مُرخص عن السنوات السابقة وغير مُخالف وخلافه تقديم طلب تصويب أوضاع.
- الوثائق المطلوبة.	- صورة عن إثبات الشخصية لأصحاب العلاقة و/أو المُفوض خطياً.
- إجراءات تقديمها.	١. تقديم طلب خطي لدى موظف الاستقبال. ٢. تعبئة التصاريح المُعتمدة المطلوبة والمرسلة للهيئة من خلال وزارات النقل في الدول المعنية. ٣. تحديث البيانات وإصدار التصاريح اللازمة للمركبات.
- الشريك الخارجي.	- دائرة الجمارك الأردنية.
- الرسوم المطلوبة.	لا يوجد.
- الوقت المُخصص لإنجازها.	- يومي عمل من تاريخ تقديم المعاملة بكامل الوثائق المطلوبة.

١٢ . خدمة منح تصاريح الدخول للمركبات الأجنبية الفارغة إلى المملكة للتحميل وفقاً للاتفاقيات المُبرمة.	
- الفئات المستفيدة.	١. أصحاب تراخيص مُزاولة أعمال النقل الثقيل للبضائع على الطرق. ٢. أصحاب تراخيص مُزاولة أعمال وُسطاء الشحن على الطرق.
- أماكن تقديمها.	- الإدارة العامة (مديرية نقل البضائع).
- شروط الحصول عليها.	- مُرخص عن السنوات السابقة وغير مُخالف وخلافه تقديم طلب تصويب أوضاع.
- الوثائق المطلوبة.	١. صورة عن إثبات الشخصية لأصحاب العلاقة و/أو المُفوض خطياً. ٢. كتاب مُوافقة صادر عن نقابة أصحاب السيارات الشاحنة الأردنية العمومية للبرادات المُحملة بالخضار والفواكة وللشاحنات الأخرى بحيث يحمل رقم الشاحنة وجنسيته.
- إجراءات تقديمها.	١. تقديم طلب خطي لدى موظف الاستقبال. ٢. إعداد التقرير اللازم ومخاطبة مُقدم الطلب بالقرار. ٣. مخاطبة دائرة الجمارك الأردنية بالمُوافقة وإجراء اللازم. ٤. تحديث البيانات وإصدار التصاريح اللازمة للمركبات.
- الشريك الخارجي.	- نقابة أصحاب السيارات الشاحنة الأردنية العمومية للبرادات المُحملة بالخضار والفواكة.
- الرسوم المطلوبة.	- خمسة دنانير عن كل تصريح كل مركبة.
- الوقت المُخصص لإنجازها.	- يومي عمل من تاريخ تقديم المعاملة بكافة الوثائق المطلوبة.

١٣ . خدمة منح تصاريح الدخول للمركبات الأجنبية المُحملة إلى المملكة من دولة لا تحمل جنسيتها وفقاً للاتفاقيات المُبرمة.	
- الفئات المستفيدة.	١. أصحاب تراخيص مُزاولة أعمال النقل الثقيل للبضائع على الطرق. ٢. أصحاب تراخيص مُزاولة أعمال وُسطاء الشحن على الطرق.
- أماكن تقديمها.	- الإدارة العامة (مديرية نقل البضائع).
- شروط الحصول عليها.	١. مُرخص عن السنوات السابقة وغير مُخالف وخلافه تقديم طلب تصويب أوضاع ٢. عدم توفر مركبات أردنية مُتوجهة إلى البلد الأجنبي المعني.
- الوثائق المطلوبة.	١. صورة عن إثبات الشخصية لأصحاب العلاقة (للأردني والشريك الأجنبي) و/أو المُفوض خطياً. ٢. كتاب مُوافقة صادر عن نقابة أصحاب السيارات الشاحنة الأردنية العمومية للبرادات المُحملة بالخضار والفواكة وللشاحنات الأخرى بحيث يحمل رقم الشاحنة وجنسيته.
- إجراءات تقديمها.	١. تقديم طلب خطي لدى موظف الاستقبال. ٢. إعداد التقرير اللازم ومخاطبة مُقدم الطلب بالقرار. ٣. مخاطبة دائرة الجمارك الأردنية بالمُوافقة وإجراء اللازم. ٤. تحديث البيانات وإصدار التصاريح اللازمة للمركبات.
- الشريك الخارجي.	- نقابة أصحاب السيارات الشاحنة الأردنية العمومية للبرادات المُحملة بالخضار والفواكة.
- الرسوم المطلوبة.	- خمسة دنانير عن كل تصريح كل مركبة.
- الوقت المُخصص لإنجازها.	- يومي عمل من تاريخ تقديم المعاملة بكامل الوثائق المطلوبة.

١٤ . خدمة منح تصاريح تحميل المركبات الأجنبية من المملكة إلى دول لا تحمل جنسيتها وفقاً للاتفاقيات المبرمة.	
- الفئات المستفيدة.	١. أصحاب تراخيص مُزاولة أعمال النقل الثقيل للبضائع على الطرق. ٢. أصحاب تراخيص مُزاولة أعمال وُسطاء الشحن على الطرق.
- أماكن تقديمها.	- الإدارة العامة (مديرية نقل البضائع).
- شروط الحصول عليها.	١. مُرخص عن السنوات السابقة وغير مُخالف وخلافه تقديم طلب تصويب أوضاع. ٢. عدم توفر مركبات أردنية مُتوجهة إلى بلد الأجنبي المعني.
- الوثائق المطلوبة.	١. صورة عن إثبات الشخصية لأصحاب العلاقة و/أو المُفوض خطياً. ٢. كتاب مُوافقة صادر عن نقابة أصحاب السيارات الشاحنة الأردنية العمومية للبرادات المُحملة بالخضار والفواكة وللشاحنات الأخرى بحيث يحمل رقم الشاحنة وجنسيتها.
- إجراءات تقديمها.	١. تقديم طلب خطي لدى موظف الاستقبال. ٢. إعداد التقرير اللازم ومُخاطبة مُقدم الطلب بالقرار. ٣. مُخاطبة دائرة الجمارك الأردنية بالموافقة وإجراء اللازم. ٤. تحديث البيانات وإصدار التصاريح اللازمة للمركبات..
- الشريك الخارجي.	- نقابة أصحاب السيارات الشاحنة الأردنية العمومية للبرادات المُحملة بالخضار والفواكة.
- الرسوم المطلوبة.	- خمسة دنانير عن كل تصريح كل مركبة.
- الوقت المُخصص لإنجازها.	- يومي عمل من تاريخ تقديم المعاملة بكافة الوثائق المطلوبة.

١٥ . خدمة الاستبدال التحديثي للزوروس القاطرة.	
- الفئات المستفيدة.	أصحاب تراخيص مُزاولة أعمال النقل الثقيل للبضائع على الطرق.
- أماكن تقديمها.	- الإدارة العامة (مديرية نقل البضائع).
- شروط الحصول عليها.	١. مُرخص عن السنوات السابقة وغير مُخالف وخلافه تقديم طلب تصويب أوضاع. ٢. أن يملك صاحب العلاقة رأس قاطرة قديم.
- الوثائق المطلوبة.	١. صورة عن إثبات الشخصية لأصحاب العلاقة و/أو المُفوض خطياً. ٢. صورة عن رخصة اقتناء الرأس القاطر سارية المفعول. ٣. صورة عن بيان رقم الشاصي للرأس القاطر المُراد تسجيله وترخيصه على أن يكون عُمره أقل من خمس سنوات تسبق سنة التخليص حسب قرار مجلس الوزراء رقم (١٨١٤).
- إجراءات تقديمها.	١. تقديم طلب خطي لدى موظف الاستقبال. ٢. إعداد التقرير اللازم ومُخاطبة مُقدم الطلب بالقرار. ٣. مُخاطبة دائرة الجمارك الأردنية بالموافقة وإجراء اللازم. ٤. تحديث البيانات وإصدار التصاريح اللازمة للمركبات.
- الشريك الخارجي.	١. دائرة الجمارك الأردنية. ٢. إدارة ترخيص السواقين والمركبات.
- الرسوم المطلوبة.	- استناداً للتشريعات النافذة لدى الهيئة.
- الوقت المُخصص لإنجازها.	- يومي عمل من تاريخ تقديم المعاملة بكافة الوثائق المطلوبة.